كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد التاسع ٢٠٢١م

صلاةُ المُنْفرِد خلف الصَّفّ
دِراسةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقارَنة

دكتور
مُحمَّد عبده مُحمَّد شِتيوي
المُدرّس بقِسم الفقه بكُلِيَّة الدّراسات الإسلامية
والعربِيَّة بنين بدِمْياط الجديدة
جامعة الأزهر

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

صلاةُ المُنْفرِد خلف الصَّفّ
دِراسةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقارَنة

اسم الباحث: محمد عبده محمد إبراهيم شتيوي

القسم: الفقه، الكلية: الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدمياط الجديدة، الجامعة.... الأزهر، الدولة: مصر..

البريد الإلكتروني: mohamedabdo٩٦٣٢@gmail. com

ملخص البحث

الحمدُ لله وكفى، وسلامٌ على عِباده الذين اصطفى، وبعد.. فهذا بحثٌ بعُنوان: **صلاةُ المُنْفرِد خلف الصَّفّ، دِراسةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقارَنةٌ. وهي مسألة تستمِدُّ أهمّيتها** مِن أهمِيَّة الصَّلاة، وصلاة الجماعة، ونالت حيّزًا كبيرًا مِن النُّصوص الشَّرعِيَّة وأقوال الفُقهاء، خاصَّة وأنها تُعدُّ مِن مسائل الخِلاف قديمًا وحديثًا، بل الخِلافُ فيها قوِيٌّ، والأدِلَّة فيها شِبه مُتكافئة، وبينها تعارض في الظَّاهر.

فجاء هذا البحث بفضل الله -تعالى- مُكوَّنًا من: **مُقدّمةٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وفهارس.**

عرضت في المبحث الأوَّل للتَّعريف بمُصطلحات البحث.

وفي الثَّاني لمسألة صلاة المُنفرِد خلف الصَّفّ مِن خلال **مطلبين:**

ذكرت في الأول أقوالَ الفُقهاء وأدلَّتهم، وبيان القول الراجح، وفي الثَّاني بيان حالات الانفراد خلف الصَّف. **ثُمَّ جاءت الخاتمة** وفيها ما انتهى إليه البحث مِن نتائج وتوصيات، ثُمَّ فِهرس المصادر فالمُحتويات.

الكلمات المفتاحية: صلاة، المنفرد، خلف، الصف دِراسةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقارَنة

Prayers of an individual person behind a row of a congregational prayer: A Comparative Jurisprudential Study

Researcher's name: Muhammad Abdu Muhammad lbrahim shteawy
in ،College: Islamic & Arabic Studies for Men ،.Department: alfiqh...
University: Al Azhar university ،Damietta
Country: Egypt

E-mail: mohamedabdo9632@gmail. com

:**Abstract**

it is enough. And peace be upon his servants who lined up ،Praise be to God conducte dresearch solo Prayers of an individual person behind a row ..after of a congregational prayer: A Comparative Jurisprudential Study It is a matter derive its importance importance prayer congregational prayer And she gained a lot of space legal texts sayings jurists especially that it is consideredmatters of contention past and present But the dispute in it is strong And the evidence is nearly equivalent There is an apparent contradiction between them. Please find this. made of introduction two topics and conclusion and indexes It was presented in the first study To define search terms and in the second solo prayer prayer behind the class by two requirements I mentioned in the first The jurists and their evidence And the most correct statement and in the second Curriculum vitae It contains the results and recommendations of the research solitude behind the class Then .came the conclusion Sources Index. with contents

keywords:. Prayers of an individual person behind a row of a congregational prayer: A Comparative Jurisprudential Study

مُقدّمة

بِسم الله، والحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلام على رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعد فهذا بحثٌ بِعُنوان: **صلاةُ المُنفرِد خلف الصَّفّ دِراسةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقارنةٌ**.

يعرض لهذه المسألة الفِقهية المُهمَّة، والمُتكرّرة في صلاة الجماعة بصِفة يومِيَّة، وهي مسألة طويلةٌ عسِرةٌ خِلافِيَةٌ قدِيمةٌ ومُتجدّدة؛ مِن خِلال التَّعريف بها، وذِكر أقوال الفُقهاء فيها، وبيان أدِلَّتهم وأوجُه استدلالهم، وعرض مُناقشاتهم ورُدودهم وأجوبتهم.

وهي مسألةٌ تعارضت ظاهرِيًّا فيها النُّصوص، وتكافأت فيها الأدِلَّة، واحتارت فيها العُقول، واختلفت فيها الأقوال، وكثُرت فيها الآراء، وتباينت فيها الأفهام، وزلَّت فيها الأقدام، حتَّى عُدَّت مِن مسائل المُعَايَاةِ والألغاز والأحاجي التي لا يُهتدى فيها للقول الفصل بيُسرٍ وسُهُولة.

أهمية البحث:

تكمن أهمِيَّة البحث في كونه يعرض لمسألة تتعلَّق بالصَّلاة -والتي هي الرُّكن الثَّاني مِن أركان الإسلام-، وبصلاة الجماعة على ما لهما مِن أهمِيَّة بالغة، ومنزلةٍ عظيمةٍ في الدّين.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٧٢]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أهمية إكمال الصَّف في صلاة الجماعة، وعدم انفراد الرَّجل خلفه إلَّا لعُذر مِن حاجة أو ضرورة، وكذلك بيان الحُكم الفِقهي لجميع حالات الانفراد -وهي: حالة الاختيار في صلاة الفريضة، وفي صلاة النَّافلة، وحالة الضَّرُورة فيهما، وحالة الجهل فيهما، وحالة الانفراد في جُزء مِن الصَّلاة كالرُّكُوع دُون الصَّف ثُمَّ الدُّخول فيه أو وُقوف آخَر معه، وحالة انفراد المرأة خلف صفّ الرّجال، وحالة انفراد المرأة خلف صفّ النّساء- مِن خلال عرض أقوال الفُقهاء ودراسة الأدِلَّة الواردة في المسألة، وعرض أوجه استدلال أهل العِلم بها ومناقشتهم لها، مع التَّرجيح لكُلّ حالة؛ لحسم الخِلاف في هذه المسألة الشَّائكة والبالغة الأهمِيَّة لتكرُّرها وتعلُّقِها بصِحَّة صلاة النَّاس.

الدراسات السابقة:

جاءت مسألة صلاة المُنفرِد خلف الصَّفّ مُفرَّقة مُتناثرة في بُطون الكتب على اختلاف موضوعها، وأُفردت بعضُ المسائل المُتعلّقة بصلاة الجماعة وأحكام الإمامة في دراسات مُستقلة قديمًا وحديثًا، وأتت مسألة صلاة المُنفرِد خلف الصَّفّ ضِمن ذلك عرَضًا بصُورة مُوجزة وإجمالِيَّة (٢). **ومِن ذلك: بسط الكف في إتمام الصَّف** لجلال الدّين السُّيُوطِي المصري الشَّافعي (ت ٩١١هـ)، وهي رسالة مُختصرة صغيرة الحجم مِن

(١) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الإيمان) ب (قَوْلِ النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»)، (٨) ١١/١.

(٢) ينظر نماذج لذلك: الإمامة في الصَّلاة للقحطاني (ص٨٠-٨٣)، والصَّلاة للطيار (ص١٤٢).

ثلاث ورقات في نسختها الخطيَّة، وطُبعت في عشرين صفحة خِلاف الفهارس، ولكن لم يتجاوز كلامه على صلاة المُنفرِد خلف الصَّفّ بضعة أسطر(١).

وأمَّا ما وقفت عليه مِمَّا أفرد هذه المسألة فهو ما يلي:

١] مسألة: فيمن صلَّى خلف الصَّف مُنفردًا هل تصح صلاته؟ لابن تيمية الحنبلي (ت٧٢٨هـ). وهي رسالةٌ مخطوطة (٢)، ولعلَّها الواردة -في بِضع صفحات- ضِمن مجموع الفتاوَى له (٣). وهي -على صغر حجمها- تنتصر لمذهب الحنابلة ومَن وافقهم في القول ببُطلان صلاة الرَّجُل المُنفرد خلف الصف، والجديدُ فيها اختياره صِحَّة صلاة الرَّجُل في حالة تعذُّر دخوله في الصَّف باعتبار أنَّ جميع واجبات الصَّلاةِ تسقطُ بالعجز، وقد استفدت منها -كما سيأتي في ثنايا البحث-. ويُؤخذ عليها: عدم التماس العُذر للجاهل إذا صلى خلف الصَّف مع تصريحه بأنه قولٌ في مذهب الإمام أحمد!

٢] لا صلاة للفذّ خلف الصَّف؛ لمحمد بن عمر العقيل الظَّاهري. وهي رسالةٌ صغيرةٌ، نُشرت بدار ابن حزم بالرّياض، وعُنوانها كاشفٌ لمضمُونها؛ فقد نسب كاتُبها نفسَه على غلافها للظَّاهرِيَّة، ووافقهم في القول ببُطلان صلاة الرَّجُل المُنفرد خلف

(١) ينظر: (ص ٢١-٢٢).

(٢) لها: نُسخة ضِمن مجمُوع فيه مُؤلَّفات لابن تيمية (٢٦٩٣) فِقه حنبلي (فلم٨٢٥) بالمكتبة الظَّاهرية، وهي الرسالة الثَّامنة منه (٢١٢-٢١٦) في القرن (٨هـ). وبرقم (٠٧١٩-١٠-ف) بمركز الملك فيصل بالرّياض. وبعُنوان: رسالة في صلاة الجماعة وصلاة المُنفرد خلف الصَّف (الكواكب الدَّراري ج ١) برقم (٢٨٠١/١٦ عن الظَّاهرِيَّة) مكتبة المركز بالكُويت. ويُنظر: الأثبات في مخطُوطات الأئِمَّة للشبل (ص ٧٩ و ٢١٤).

(٣) يُنظر: (٢٣/ ٣٩٣-٣٩٧).

الصف، مع أنَّ القول بذلك نُسِبَ لأكثرِهم لا لجميعهم، وشيخُهم داوُد له قولٌ بالجواز كما له قولٌ بالبُطلان -كما سيأتي في عرض أقوال الفُقهاء في المسألة-. وبلغ به أن اختار البُطلان بإطلاق بلا مراعاةٍ لحالة العُذر أو الضَّرورة مُخالفًا جماهير أهل العِلم قديمًا وحديثًا في القول بالصَّحة بلا كراهة. **ومِمَّا يُؤخذ عليها: القُصور** الواضح في الجوانب الحديثِيَّة في تخريج الأحاديث ودراسة أسانيدها والحُكم عليها وعدم ذِكره لكثير مِن الأدِلَّة، وكذا في الجوانب الفِقهِيَّة في عرض أقوال الفُقهاء واستدلالاتهم ومُناقشاتهم لأدِلَّة المسألة. وقاصمة الظَّهر هي: التَّعصبُ الأعمى والتَّحيُّز الواضحُ -بدايةً مِن غُلاف رسالته ومُرورًا باستفتاحه وحتَّى نهايتها لاختياره بزعم تمسكه بظاهر الأحاديث الواردة في النَّهي عن الانفراد خلف الصَّف! مع أنَّ هذه الأحاديث لم تسلم أسانيدُها مِن مقالٍ -حتَّى عِند مَن أخذ بها- ولا مدلولُها عِند مَن أجاب عنها -كما سيأتي بيانه في البحث-.

٣] صلاة المنفرد خلف الصَّف احترازًا من العدوى بكورونا المُستجدّ- دراسة فِقهيَّة مُقارنة؛ لـ د. عاصم المطوع، وهو بحثٌ صغيرُ الحجم، نُشر بمجلَّة الجمعيَّة الفِقهيَّة السّعودية بالرّياض [١]. **ومِمَّا يُؤخذ عليه:** الإيجاز في عرض المسألة أقوالًا وأدِلَّة ومُناقشات حيثُ لم يتجاوز كُلُّ هذا اثنتي عشرة صفحة فقط! وقد رجَّح أنَّ الأصل هو بُطلان صلاة المُنفرد خلف الصَّف مُتابعة مِنه للحنابلة ومَن وافقهم، ولم يستثن إلَّا حالة العُذر فقط! مع أنَّه ذكر -ضِمن الأقوال- قولين للحنابلة بجواز الانفراد في صلاة النَّافلة، وفي حقّ الجاهل!

(١) الجزء الأوَّل (ص ١٧٩-٢١٤) من العدد (٥١) ذو القعدة١٤٤١هـ-صفر ٢٠٢٠م.

خُطوات العمل في البحث:

- ذكرت الآيات القُرآنية بالرَّسم العُثماني بين أقواسها المُميزة، وقُمت بتخريجها بذكر السُّورة والآية.

- ذكرت الأحاديث النَّبوية وآثار الصَّحابة والتَّابعين بين أقواس هِلالِيَّة، مضبُوطة بالشَّكل، وذكرت الرَّاوي الأعلى لها، وقُمت بتخريجها مِن مصادرها الأصلِيَّة تخريجًا عِلميًا بذِكر الكِتاب والباب ورقم الحديث –إنْ وُجِد- والجُزء والصَّفحة وذلك في الكتب المُرتبة على الأبواب الفِقهِيَّة، وأمَّا المسانيد والمعاجم ونحوهما فذكرت رقم الحديث والجُزء والصَّفحة.

- عرضت أحكام أهل العِلْم القُدامى على الأحاديث والآثار -مُتونهما وأسانيدهما-.

- فسَّرت بإيجازٍ الكلمات الغريبة في النُّصوص؛ بالرُّجوع لكُتب الغريب والمعاجم والشُّروح.

- عرَّفت بمُصطلحات البحث (المُنْفرِد والانفراد والصَّف) في اللُّغة والاصطِلاح؛ بالرُّجوع لكُتب الغريب ومعاجم اللُّغة قديمًا وحديثًا وكتب الفُرُوق والتَّعريفات والمُصطلحات والشُّروح.

- بذلت جهدي لجمع أقوال الفُقهاء ورتَّبتها على أقوالٍ بصُورة سهلة مُنظَّمة.

- عزوت كُلَّ قول لقائله من كِتابه، فإن تعذَّر فلِأقدم مَن نقل عنه.

- أتبعت الأقوالَ بذِكر الأدِلَّة لِكُلّ قولٍ، وبيان وجه الاستدلال بِكُلّ دليل، والجواب عن هذا الاستدلال لو وُجد، ثُم الرد على الجواب، ثُم الجواب عن الرَّد، ثُم الرَّد على

الـرَّد، وهكـذا حتَّى تكتمـل المُناقشـة، وتنضـج الفِكـرة في ذِهـن القـارئ، وتتَّضـح لديـه الصُّورة المُشرقة والمُشرّفة لدِراسة الأئِمَّة -رضوان الله عليهم- لهذه المسألة.

- راعيت في التَّرجيح الأخذ بجميع أقوال الفُقهاء في المسألة وإعمالَ الأدِلَّة الثَّابتة، وأنزلتها -وإن اختلفت في ظاهرها- على صُورٍ مُختلفةٍ وحالاتٍ مُتنوّعةٍ مِن الانفراد خلف الصف.

- أفردت حالات الانفراد خلف الصَّف بالدّراسة، وجمعت أقوال أهل العِلم مع التَّرجيح.

- رتبت المصادر والمراجع بذكر مصادر كُل علم على حدةٍ، وعرَّفت بمُؤلفيها بذِكر الكُنية واللَّقب والاسم واسم الأب والجدّ والمذهب الفِقهِيّ وسنة الوفاة؛ بما يُغني عن التَّرجمة للأعلام الوارد ذِكرهم في البحث.

- التزمت الدّقَّة والأمانة العِلمِيَّة، والحِياد في النَّقل والعرض والمُناقشة والتَّرجيح.

خطَّة البحث:

جاء البحث مُكوَّنًا من: مُقدّمةٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وفهارس.

المقدمة: بها تعريفٌ بالبحث وبيان أهميته وأهدافه، والدّراسات السَّابقة، وخُطوات العمل في البحث، والخطَّة.

المبحث الأوَّل: التَّعريف بمُصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف المُنْفرِد والانفراد في اللُّغة والاصطِلاح.

المطلب الثَّانِي: تعريف الصَّف في اللُّغة والاصطِلاح.

المبحث الثَّاني: صلاة المُنفرِد خلف الصَّفّ، ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأوَّل: أقوال الفُقهاء وأدلَّتهم، مع بيان القولِ الراجح.

المطلب الثَّانِي: حالات الانفراد خلف الصَّف، وفيه سبعة فُرُوع:

الفرع الأوَّل: حالة الاختيار في صلاة الفريضة.

الفرع الثَّاني: حالة الاختيار في صلاة النَّافلة.

الفرع الثَّالث: حالة العجز والمشقَّة والحاجة والضَّرُورة في صلاتَي الفريضة والنَّافلة.

الفرع الرَّابع: حالة الجهل في صلاتَي الفريضة والنَّافلة.

الفرع الخامس: حالة الانفراد في جُزء مِن الصَّلاة كالرُّكُوع دُون الصَّف ثُمَّ الدُّخول فيه أو وُقوف آخَر معه.

الفرع السَّادس: حالة انفراد المرأة خلف صفّ الرّجال.

الفرع السَّابع: حالة انفراد المرأة خلف صفّ النّساء.

الخاتمة: وفيها مُلخَّص البحث، وما انتهى إليه من نتائج. ثُم فهرسي المصادر والموضوعات.

وبعد، فهذا ما فتح الله تعالى به عليّ ووفَّقني إليه، وهو مُنتهى الوسع والطَّاقة، واللهَ أسأل أنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز بجنَّات النَّعيم، وأنْ ينفع به في حياتي، ويجعله صدقةً جاريةً لي بعد وفاتي؛ فإنه أكرمُ مسئولٍ وأعظمُ مأمُولٍ، وهو ﴿ نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الأنفال: ٤٠]

والحمدُ له -سُبحانه وتعالى- على ما أنعم، وهُو مِن وراء القصد، وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيّدِنا مُحمَّد، وعلى وآلِه وصحبه والتَّابعين، والحمدُ للهِ ربّ العالمين.

تمهيد

إنَّ مسألة صلاةِ المُنْفرِد خلف الصَّفّ في صلاة الجماعة مسألةٌ قديمةٌ ومُتجدّدةٌ، اختلف أهلُ العِلم فيها قديمًا وحديثًا، وتعدَّدت أقوالُ كثيرٍ مِن الفُقهاء فيها، فمِنهم مَن له فيها قولان، ومَن له ثلاثة أقوال، بل وصلت أقوالُ أئِمَّة الحنابلة فيها إلى تِسعة أقوال ذكرها المَرْداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، ثُمَّ حكى تصريح أحدهم بأنَّها مسألة مُعَايَاةٍ!

فبعد أنْ عرض أقوالٍ الإمام أحمد وأئِمَّةِ مذهبه في حُكم صلاة المُنفرد خلف الصَّف -وهي: البُطلان مُطْلَقًا، الصّحَّة مُطْلَقًا، الصّحَّة فِي النَّفْلِ فَقَطْ، البُطلان إنْ عَلِمَ النَّهْيَ وَإِلَّا فَلَا، الصّحَّة لعُذر كضِيقِ الْمَوْضِعِ أَوْ ازْتِصَاصِ الصَّفّ وَكَرَاهَةِ أَهْلِهِ دُخُولَهُ، البُطلان إنْ كَانَ لِغَيْرِ غَرَضٍ وَإِلَّا صَحَّتْ، الصّحَّة فِي الْجِنَازَةِ، الصّحَّة إذا انفرد في جُزء مِن الصَّلاة كالرُّكُوع دُون الصَّف ثُمَّ الدُّخول فيه أو دَخَلَ مَعَهُ آخَرُ وَقِيلَ: تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ إحْرَامِهِ فَذًّا- قال: " قَالَ فِي الْفُصُولِ: فَتَكُونُ مَسْأَلَةَ مُعَايَاةٍ[١] "اهـ.

يعني: مِن مسائل الألغاز والأحاجي التي يُمتحن بها، ومِن المسائل الصَّعبة المُعضلة المُختلف فيها بقُوَّة، والتي لا يُهتدى فيها للقول الفصل بيُسرٍ وسُهُولة، وإنَّما تحتاج لعناءٍ شديدٍ وروِيَّةٍ ودِقَّة نظر، وإجهادٍ للعقل والفِكر، وتبصُّر وبحثٍ واستقصاء.

قال الخليل: " المُعاياةُ: أنْ تَأْتِيَ بكَلامٍ لَا يُهْتَدَى لَهُ [٢] "اهـ.

زاد الزَّبيدي: " كالتَّعْمِيَةِ والأَلْغازِ [٣] "اهـ.

---

(١) الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف (٢/٢٨٩-٢٩٠).

(٢) العين (٢/٢٧٢).

(٣) تاج العرُوس (٣٩/١٣٦).

وقال الحِمْيري: " أنْ يُؤتى بشيءٍ لا يكادُ يُهتدَى له[١]"اهـ.

وعليه، فلا غرابة مِن كثرة الأقوال في المسألة، تبعًا لكثرة الأدِلَّة والاختلاف في درجتها مِن حيث الصّحَّة والضَّعف، والاختلاف كذلك في فهمها وأوجه الاستدلال بها، وفي تكافُئِها وتعارُضِها الظَّاهري، فوجدنا أدِلَّة استُدِلَّ بها على الشَّيء وعكسه!

لأجل هذا نعرض في المبحث الأوَّل للتَّعريف بمُصطلحات البحث مِن خلال مطلبين: نُعرّف فِيهما المُنْفرِد والانفراد في اللُّغة والاصطِلاح، ثُمَّ الصَّف في اللُّغة والاصطِلاح.

ثُمَّ نغُوص في المبحث الثَّاني في حُكم صلاة المُنفرِد خلف الصَّفّ مِن خلال مطلبين: نبدأها بذِكر أقوال الفُقهاء وأدِلَّتهم، مع بيان الراجح، ثم بيان حُكم كُلّ حالةٍ مِن حالات الانفراد خلف الصَّف، والله المُستعان، وعليه وحده التُّكلان.

(١) شمس العُلوم (٧/ ٤٨٦٤).

المبحث الأوَّل: التعريف بمُصطلحات البحث

المطلب الأوَّل

تعريف المُنفرِد والانفراد في اللُّغة والاصطِلاح

أولًا: تعريف المُنْفرِد والانفراد لُغةً.

الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالدَّالُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى وُحْدَةٍ، مِنْ ذَلِكَ الْفَرْدُ وَهُوَ الْوَتْرُ **والفَرْدُ**: الْوَاحِد[١].

ثانيًا: تعريف المُنْفرِد والانفراد اصْطِلاحًا.

المُنْفَرد: الْمُصَلّي وَحده[٢]. وهو يُفِيد: التَّخلي والانقطاع من القُرناء[٣]. **وانفردَ بنفسه**: خلا، انعزل عن الآخرين[٤]. **وهُوَ**: الَّذِي لَا يخْتَلط بِهِ غَيرُه، فهو أعمُّ مِن الوتر، وأخصُّ مِن الواحد[٥]، وجمعه: فُرادَى، قال تعالى: ﴿لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ [الأنبياء: ٨٩] أي: وحيدًا[٦]. **والانفراد**: التَّفرُّد[٧]. **والانفراد**: نقيض الازدواج[٨].

---

(١) مقاييس اللُّغة لابن فارس (٤/٥٠٠)، والصّحاح للجوهري (٢/٥١٨).

(٢) مشارِق الأنوار لعِياض (٢/١٥٠).

(٣) الفُروق اللُّغوية للعسكري (ص ١٤١).

(٤) مُعْجم اللُّغة (٣/١٦٨٦).

(٥) الكُلّيات للكفوي (ص ٦٩٤).

(٦) المُفْردات للرَّاغِب (ص ٣٧٥).

(٧) شمس العُلُوم للحِمْيري (٨/٥١٧٤).

(٨) الفُروق اللُّغوية (ص ١٤٠).

المطلب الثانِي
تعريف الصَّف في اللُّغة والاصطِلاح

أولًا: تعرِيف الصَّف لُغةً.

الصَّادُ وَالْفَاءُ: يَدُلُّ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ اسْتِوَاءٌ فِي الشَّيْءِ وَتَسَاوٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي الْمَقَرّ، مِنْ ذَلِكَ الصَّفُّ، يُقَالُ: وَقَفَا صَفًّا إِذَا وَقَفَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى جَنْبِ صَاحِبِهِ، وَاصْطَفَّ الْقَوْمُ وَتَصَافُّوا [١].

ثانيًا: تعرِيف الصَّف اصْطِلاحًا.

الصَّفُّ: السَّطْرُ المُسْتَوِي المُسْتقِيم [٢] مِن كُلّ شيءٍ؛ كصفّ المُصلّين في صلاة الجماعة [٣] وجمعُه: صُفُوفٌ، وصَفَّ القَوْمُ يَصُفُّونَ صَفّا واصْطَفُّوا، وتصَافُّوا عليه: اجْتَمَعُوا صَفّا [٤].

(١) مقاييس اللُّغة (٣/٢٧٥).
(٢) مُعْجم اللُّغة (٢/١٣٠٤).
(٣) مُعْجم لُغة الفُقهاء (ص ٢٤٥).
(٤) المُحْكم (٨/٢٧٢)، والشَّافِي في شرح مُسند الشَّافعي لابن الأثِير (٢/٤٧).

المبحث الثاني

صلاةُ المُنفرِد خلف الصَّف

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوَّل
أقوال الفُقهاء وأدلَّتِهم مع بيان الرَّاجح

أوَّلًا: أقوالُ الفُقهاء

اختلف الفُقهاء في حُكْم صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّف على أربعة أقوال:

القول الأوَّل:

يرى أصحابُه أنَّ صلاته غَيْرُ جَائِزَةٍ ولا مُجزئةٍ؛ بل فاسدةٌ أو باطلة [١].

وهو قولُ: رواية عن الإمام مالكٍ، وبعض الشَّافعية، والْحَنَابِلَة، وأكثرِ أهلِ الظَّاهر، وقول بعض المحدثين.

القول الثَّاني:

يرى أصحابُه أنَّ صلاته مُجزئةٌ، وليس له تضعيفُ الأجر بالجماعة[٢].

وهو قولٌ: للنَّخعي، وبعضِ الحنابلة، واختاره القَسْطَلَّانيُّ الشَّافعي.

القول الثَّالث:

يرى أصحابُه أنَّ صلاته مُجزئةٌ إنْ قرُب مِن الصُّفوف، وإلَّا لم تُجزئه[٣].

وهو قول: الزُّهْرِيّ، وقولٌ للأَوْزَاعِيّ.

---

(١) يُنظر: بداية المجتهد لابن رشُد (١٤٩/١)، الأوسط لابن المُنْذر (٢٠٧/٤-٢٠٩)، المجمُوع للنَّووي (٢٩٨/٤) المُحلَّى لابن حزم (٦٠/٤)، الكافي لابن قُدامة (٣٠٠/١-٣٠١).

(٢) يُنظر: معرفة السُّنن للبيهقِيّ (١٨٤/٤)، والشَّافِي لابن الأثِير (٥٣/٢)، وإرشاد السَّاري (٦٨/٢).

(٣) يُنظر: الأوسط لابن المُنذر (٢١٢/٤)، وشرح السُّنَّة للبغوِيّ (٣٧٩/٣).

القول الرَّابع:

يرى أصحابُه أنَّ صلاته جَائِزَةٌ ومُجزئةٌ وصحيحةٌ، وقِيل: مع الكراهة(١).

وهو قول: الجُمهُور من الحنفِيَّة، والمالكِيَّة، وَالشَّافِعِيَّة، وقولٌ للإمام أحمد، ودَاوُد الظَّاهري.

ثانيًا: الأدِلَّة

أدِلَّةُ أصحابِ القولِ الأوَّل

استدلّوا على أنَّ صَلَاة الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّف غَيْرُ جَائِزَةٍ، بل فاسدة أو باطلة بأدِلَّةٍ مِن السُّنَّة نعرضها -مع أوجه الاستدلال، والأجوبةِ، والرُّدُود- فيما يلي:

الدَّليل الأوَّل: عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: «أَنَّ رَجُلًا (٢) صَلَّى خَلْفَ الصَّفّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» (٣). **وفي رِواية:** «أَلَا وَصَلْتَ إِلَى الصَّفّ، أَوْ جَرَرْتَ إِلَيْكَ رَجُلًا فَقَامَ مَعَكَ؟ » (٤).

وجه الاستدلال: يُمكن حصر أوجه الاستدلال بهذا الدَّليل في سبعة أوجه:

---

(١) يُنظر: مُختصر اختلاف العُلماء للجصَّاص (٢٣٤/١)، بداية المُجتهد لابن رُشد (١٤٩/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٠/٢)، المجمُوع للنَّووي (٢٩٨/٤)، فتح الباري لابن رجب (١٢٠/٧).

(٢) فسَّره الخطيبُ في الأسماء المُبهمة (ص٣٢١) بأنه وَابِصَة.

(٣) رواه التِّرْمِذِي في الجامِع ك (الصَّلَاةِ)، ب (مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفّ وَحْدَهُ)، (٢٣٠ و ٢٣١) ٢٦٨/١-٢٧١، وقال: " فِي البَابِ: عَنْ عَلِيّ بْنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ "اهـ. وكذلك حسَّنه البغويّ في شرح السُّنَّة (٣٧٩/٣).

(٤) رواه البيهقِيُّ في السُّنن الكبِير ك (الصَّلَاة)، ب (كَراهيَةِ الوُقوفِ خَلفَ الصَّفّ وحدَهُ)، (٥٢٧٧) ٣٥/٦، وقال: " بإسنادٍ ضَعيفٍ... تَفَرَّدَ به السَّرِيُّ بنُ إسماعيلَ وهو ضَعيفٌ "اهـ.

الوجه الأوَّل: زعموا أنَّ الحديث ثابتٌ؛ فيلزم قبوله والعمل به والفتوى بمُقتضاه [١].

الجواب: نازع بعض المُحدّثين [٢]، والفُقهاء من المالكِيَّة [٣]، والشَّافعية [٤]، في صِحَّة الحديث؛ لاختلاف أسانيده، واضطراب رواته بما يُعلُّ به فلا تقومُ به حُجَّة.

الرَّد: ردّوا بأنَّ اختلاف أسانيد الحديث ليس اضطرابًا يُضعَّف بسببه، بل يتقوَّى بذلك باعتبار ثِقة راويه [٥]. فلا يضر اختلافُهم [٦]. وبأن الحديث محفوظٌ وليس منكرا وأنَّ ما أعل به ضعيف [٧].

الجواب عن هذا الرَّد: لو سلَّمنا بثُبوت حديث وابصة، فليس مِن المُتَّفق عليه الذي رواه البُخارِيُّ ومُسلمٌ في صحيحيهما، ولا مِمَّا رواه أحدهما[٨]، بخلاف حديث أبي بكرة والذي استدلَّ به أصحاب القول الرَّابع على عدم بُطلان صلاة المُنفرد خلف الصَّف فلا خلاف في صِحَّته ورواه البُخاريُّ في مواضع مِن صحيحه. والحقُّ أنَّ حديث وابصة فيه ضعفٌ، وله طرقٌ مُتَّفقٌ على ضعفها وقد حسَّنه بعض الأئمة، ولعله لتعدُّد طُرقه، فهو حسنٌ لغيره، والحسنُ لغيره ضعيفٌ في الأصل، **ولو سلمنا بأنه حسنٌ لذاته**، فهو أدنى

(١) الأوسط لابن المُنْذر (٢٠٨/٤)، ومجمُوع الفتاوَى لابن تيمية (٣٩٣/٢٣).
(٢) الجامِع للتّرمذي (٢٦٨/١-٢٧٠).
(٣) التَّمهيد لابن عبد البر (٢٦٩/١).
(٤) الأُمّ الشافعي (١٧٢/١٠)، والشَّافِي لابن الأثير (٥٣/٢).
(٥) المُحلَّى لابن حزم (٥٣/٤ – ٥٤).
(٦) النَّفح الشَّذي لابن سيّد النَّاس (٢٢٤/٤-٢٢٥).
(٧) تهذيب السُّنن لابن قيم الجوزية (٣٣٩/١-٣٤٠).
(٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٨٤/٤).

من الصَّحيح؛ لكون راويه لم يُشتهر بكثرة الحديث وبالثّقة [١] فلا يُقدَّم الحسنُ على الصَّحيح عِند التَّعارض وعدم إمكانية الجمع بينهما، فكيف يُقدم حديث وابصة -وما في معناه- على حديث أبي بكرة -وما في معناه-؟!

الوجه الثَّاني: زعموا أنَّه لا مُخالف له في بابه [٢].

الجواب: أجيب بأنَّ العمل استقرَّ على خِلاف ما في حديث وابصة -على فرض ثُبوته- بسبب ما يُعارضه مِمَّا هو أقوى مِنه في بابه مِمَّا روَاهُ البُخَارِي ومُسْلِمٌ في صحيحيهما، وأنَّ هذا ما حمل الإمام الشَّافعي على القول بخلافه[٣].

الوجه الثَّالث: القولُ به مُوافقٌ للنُّصُوصِ المُوجبة للاصطفاف في صلاة الجماعة[٤].

الجواب: الأمر بالاصطفاف بتَقْوِيمِ الصُّفُوفِ وَتَعْدِيلِهَا وَتَرَاصّها وَسَدّ الْخَلَلِ وإكمال الْأَوَّل فَالْأَوَّل ونحو ذلك ليس للوُجوب وإنَّما للنَّدب كما عليه جماهير أهل العِلم، فسقط هذا الوجه.

الوجه الرَّابع: عملًا بظاهره دون تأويل[٥].

الجواب: هذا إذا ثبت ولا معارض، كيف وقد نُوزع في ثُبوته وعارضه ما هو أقوى منه؟

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (ص ٢٩٣-٢٩٤).

(٢) حكاه ابنُ رجب في فتح الباري (١٣١/٧) عن الإمام أحمد.

(٣) بداية المُجتهد لابن رُشد (١٤٩/١).

(٤) مجمُوع الفتاوَى لابن تيمية (٣٩٣/٢٣-٣٩٤).

(٥) معالم السُّنن للخطَّابي (١٨٥/١).

الوجه الخامس: حملًا للأمر بالإعادة على الوُجوب [١].

الجواب: هذا إذا ورد الأمر مُتعريًا عن القرائن، وقد وردت أحاديثُ صحيحةٌ تُحتّم حملَ الأمر بالإعادة في حديث وابصة على النَّدب والاستحباب، وتصرفُه عن الوُجوب، وقد نصَّ على ذلك كثيرٌ من الشَّافعِيَّة والمالكِيَّة [٢].

الوجه السَّادس: حملًا للنَّفي الوارد في صلاة المُنفرد خلف الصَّف على نفي الصّحَّة [٣].

الجواب: ليس نفيًا للصّحَّة والشَّرعِيَّة وإنَّما للكمال، والنَّهي عن الصَّلاة في هذه الحالة ليس للتَّحريم وإنَّما للكراهة؛ بقرينة رُكوع أبي بكرة دُون الصَّف ولم يأمره النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالإعادة، فالصَّلاة صحيحةٌ ومُجزئةٌ -وإن نقص ثوابها في بعض الحالات- وليست باطلةً أو فاسدةً -كما زعم أصحابُ القول الأوَّل-، وهذا ما نصَّ على ذلك الحنفِيَّة والشَّافعِيَّة [٤].

الوجه السَّابع: المُنفرد خلف الصَّف يتمكَّن منه الشَّيطان فيُفسد صلاتَه[٥]!

الجواب: قد يشغله عن تمام الخُشوع فينقص ثواب الصَّلاة ولا تفسد، وإلَّا لوقعت صلاةُ كُلّ مُنفردٍ لنفسه في غير جماعةٍ فاسدة وباطلة، وهذا لم يقل به أحد.

---

(١) العُدَّة في أُصول الفِقه لأبي يعلى (١/٢٢٤-٢٢٦).

(٢) معالم السُّنن للخطَّابيّ (١/١٨٥)، وبداية المُجتهد لابن رشد (١/١٤٩)، والمجمُوع للنووي (٤/٢٩٨).

(٣) سُبل السَّلام للصَّنْعاني (ص ٢٧٦).

(٤) النَّفح الشَّذي لابن سيّد النَّاس (٤/٢٢٩)، وعُمدة القاري للعيني (٤/١١٢).

(٥) المنهل العذب المورُود للسُّبْكِي (٥/٧٤).

الدَّليل الثَّاني: عن عَلِيّ بنِ شيبانَ قَالَ: «خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، قال: ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم حِينَ انْصَرَفَ، قَالَ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ؛ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفّ» (١).

وفي لفظ: «فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ» (٢). **وفي رِواية**: «لَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفّ» (٣).

وجه الاستدلال: تم حصر أوجه الاستدلال بهذا الدَّليل في خمسة أوجه:

الوجه الأوَّل: زعموا أنَّ الحديث ثابتٌ فيلزم قبوله والعمل به والفتوى بمقتضاه(٤).

الجواب: بل ضعيف غير ثابت؛ فقد أعلَّه بعض المالكِيَّة والشَّافعِيَّة (٥).

الرَّد: اختلف المُحدّثُون في الحُكم عليه؛ فبعضُهم صحَّحه، وبعضُهم حسَّنه، وبعضُهم ضعَّفه، والرَّاجح أنه حسن، وهو ما عليه جُمهور أهل العِلم، ويرتقي للصّحَّة إذا ما أُضيف إليه حديثُ وابصة السَّابق، والله أعلم.

---

(١) رواه ابنُ ماجه في السُّنن ك (إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا) ب (صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفّ وَحْدَهُ)، (١٠٠٣) ١٣٥/٢، وصحَّح البُوصيرِي إِسْنَادَه في الزوائد (ص١٥٨)، وحسَّنه النَّوويُّ في الخُلاصة (٧١٨/٢).

(٢) رواه ابنُ خُزيْمة في الصَّحِيح ك (الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ)، ب (الزَّجْرِ عَنْ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الصَّفّ وَحْدَهُ...)، (١٥٦٩) ٣٠/٣، وصحَّح مُحقّقُه إِسْنادَه.

(٣) رواه أحمد في المُسْند (١٦٢٩٧) ٢٢٤/٢٦-٢٢٥، وحسَّنه كما في المُغني لابن قُدامة (١٥٥/٢).

(٤) الأوسط لابن المُنْذر (٢٠٨/٤).

(٥) معرفة السُّنن والآثار للبيهقيّ (١٨٤/٤)، وشرح التَّلقين للمازريّ (٦٩٧/١).

الجواب عن هذا الرَّد: مع التَّسليم بتحسينه فحديث علي بن شيبان ووابصة ليسا مِن المُتَّفق عليه، ولا مِمَّا انفرد به البُخارِيُّ ومُسلمٌ، وقد أقرّ **ابنُ تيمية الحنبلي** بالاختلاف فيها فقال: " الْمُخَالِفُونَ لَهُمَا يَعْتَمِدُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا هُوَ أَضْعَفُ إسْنَادًا مِنْهُمَا(١)"اهـ.

الوجه الثَّاني: حملًا للأمر بالإعادة على الوُجوب(٢).

الجواب: أجاب **الحنفِيَّة**(٣) **والمالكِيَّة**(٤) **والشَّافعِيَّة**(٥) بحمل الأمر -لو ثبت فقد حكم بعضُهم عليه بالشُّذوذ والضَّعف- على الاستحباب والنَّدب، أو على الأولى، أو على النُّصح والإرشاد من باب الزَّجر والتَّأديب؛ بقرينة عدم أمر أبي بكرة بالإعادة لما انفرد خلف الصَّف.

الرَّدُّ: خطَّأ **ابنُ قيّم الجوزِيَّة الحنبلي** صرف الأمر بالإعادة إلى الاستحباب **فقال:** " من نفى دلالة الأمر على الوُجوب والنَّهي على التَّحريم غلط، ومن هذا ما يعرض من الاختلاف في الأفعال المنفِيَّة بعد وُجود صورتها كقوله... «ولا صلاة لفذ خلف الصَّف»(٦)"اهـ.

---

(١) مجمُوع الفتاوَى (٢٣/٣٩٣).

(٢) التَّعليق الكبير لأبي يعلى الحنبلي (٢/٤٤٥).

(٣) المبسُوط للسَّرَخْسِي (١/١٩٣)، وبدائع الصَّنائع للكاساني (١/١٤٦)، وفتح الْقدِير لابن الهُمام (١/٢٥٢).

(٤) شرح التَّلقين للمازريّ (١/٦٩٧).

(٥) المجمُوع للنووي (٤/٢٩٨)، وكِفاية النَّبيه لابن الرفعة (٤/٦٤).

(٦) الصَّواعق المُرسلة (٢/٥٧٥-٥٧٦).

الجواب عن هذا الرَّدّ: يبقى زعمُه هذا -والذي لم يُدلّل عليه- رأيًا له، لا يرقى لمُقابلة رأي الجمهور حيث استندوا لقرينةٍ قويَّةٍ صحيحةِ الثُّبوت صريحةِ الدّلالة -وهي حديث أبي بكرة -.

الوجه الثَّالث: حملًا للنَّفي الوارد فيه على نفي الصّحَّة(١).

الجواب: أجاب الحنفِيَّة (٢) والشَّافعِيَّة (٣) والمالكِيَّة (٤) بأنَّ نفي الصَّلاة الواقعة مِن المُنفرد خلف الصَّف في الحديث ليس للصّحَّة والشَّرعِيَّة، وإنَّما للكمال؛ من باب الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ لمن انفرد عالمًا مُختارًا قبل اكتمال الصَّف، ومع ذلك فصلاته صحيحةٌ ومُجزئةٌ -وإن نقص ثوابها- وليست باطلةً أو فاسدةً، وهذا على فرض التَّسليم بثُبوت الحديث.

الرَّدُّ: أوجب **الحنابلة** حمل النَّفي الوارد في الحديث على أصل الصَّلاة لا على وصفها وصفتها باعتباره الأصل (٥). وزعموا أنَّ حمله على الكمال ضعيفٌ جدًّا ورجَّحوا نفي الصّحَّة والشَّرعِيَّة (٦). بقرينة بالأمر بالإعادة (٧).

---

(١) المُهذَّب في اختِصار السُّنن الكبِير للذهبي (١٠٣٦/٢)، وسُبل السَّلام للصَّنْعاني (ص ٢٧٦)..

(٢) شرح معانِي الآثار للطَّحاوِيّ (٣٩٤/١)، والمبسُوط للسَّرَخْسِي (١٩٢/١)، وبدائع الصَّنائع للكاساني (١٤٦/١).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٣٤١/٢)، والمجمُوع للنَّوويّ (٢٩٨/٤).

(٤) البيان والتَّحصيل لابن رشد (٢٦٥/١)، وشرح التَّلقين للمازريّ (٦٩٧/١).

(٥) التَّعليق الكبير لأبي يعلى (٤٤٥/٢-٤٤٦).

(٦) الصَّواعق المُرسلة لابن قيم الجوزية (٥٧٦/٢).

(٧) فتح الباري لابن رجب (١٣١/٧).

الجواب عن هذا الرَّد: لا نُعارض أن ذلك الأصل في النَّفي، لكن أنَّى لهم إثبات ذلك في حديث علي بن شيبان؟! فإنَّ فيه -فضلًا عن مُخالفته لحديث أبي بكرة- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وقف مُنتظرًا إيَّاه حتَّى فرغ من صلاته، ولو كانت باطلة لما تركه يُكملها لعدم الفائدة، بل لا يبعد أن يكونَ انتظارُه إقرارًا منه له عليها -والإقرار دليلٌ مُعتبر-. والنفي صرف عن الصحة قياسًا على نظائر في السُّنَّة أطلق النَّفي فيها والمراد نفي الكمال. وأمَّا الأمر بالإعادة -لو ثبت- فليس للوُجوب، وإنَّما للاستحباب والنَّدب أو للأولى أو للنُّصح والإرشاد زجرًا وتأديبًا -كما عليه الجُمهور-.

الوجه الرَّابع: القولُ به مُوافقٌ للنُّصُوصِ المُوجبة للاصطفاف في صلاة الجماعة[١]!

الجواب: الأمر بالاصطفاف للنَّدب لا للوُجوب –كما سبق بيانه-.

الوجه الخامس: عملًا بظاهره دون تأويل[٢].

الجواب: هذا لا ينطبق على حديث بن شيبان؛ للاختلاف فيه ومُعارضته ما هو أقوى مِنه.

الدَّليل الثَّالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّفّ وَقَدْ تَمَّ، فَلْيَجْذِبْ إِلَيْهِ رَجُلًا يُقِيمُهُ إِلَى جَنْبِهِ»[٣].

---

(١) مجمُوع الفتاوَى لابن تيمية (٣٣٥/٢٣).

(٢) حاشِية مُسند أحمد للسّنْدِي (٣٩/٤).

(٣) رواه الطَّبراني في المُعجم الأوْسط (٧٧٦٤) ٣٧٤/٧، وقال: " لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ "اهـ. وذكره الهيثمِيُّ في مجمع الزَّوائد ك (الصَّلَاة) ب (مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ بَعْدَ تَمَامِ الصَّفّ) ٩٦/٢، وقال عن بِشْر: " ضَعِيفٌ جِدًّا "اهـ. وقال ابن حجر في التَّلخيص الحبير (٩٣٩/٢): " بإسناد واهٍ "اهـ.

وعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا، فَلْيَخْتَلِجْ [١] إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ؛ فَمَا أَعْظَمَ أَجْرُ الْمُخْتَلَجِ» [٢].

وجه الاستدلال: كلاهُما صريحٌ بعدم السَّماح للرَّجُل المُنفرد خلف الصَّف بالصَّلاة وحده، وإنَّما يجذب إليه واحدًا ليقف معه، وفي الأخير ترغيبٌ للمجذُوب وحضٌّ له لمُطاوعة الجاذب.

الجواب: كلا الحديثين شديد الضَّعف باتّفاق -كما تبيَّن من التَّخريج-، فلا يصلُح واحدٌ منهما للاحتجاج [٣]. فلا يصح الاستدلال بهما على بُطلان صلاة المُنفرد خلف الصَّف وحده.

الدَّليل الرَّابع: **عَنِ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ... » [٤].

---

(١) أَصْلُ الخَلْجِ: الْجَذْبُ والنَّزْع. ينظر: النّهاية لابن الأثير (٢/٥٩).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل ب (جَامِعُ الصَّلَاةِ)، (٨٣) ص ١١٦. والبيهقيُّ في السُّنن الكبير ك (الصَّلَاة)، ب (كَراهيَةِ الوُقوفِ خَلفَ الصَّفّ وحدَهُ)، (٥٢٧٨) ٣٦/٦، وقال مُحقّقُه: " في حاشية الأصل: في أصل المُؤلف: وهو مُنقطع "اهـ. وقال ابنُ المُلقن في تُحفة المُحتاج (٤٦٣/١): " قَالَ الْبَيْهَقِيّ: مُنْقَطع "اهـ. وقال الذَّهبيّ في المُهذَّب (١٠٣٦/٢): " إسنادٌ مُعضل "اهـ.

(٣) ينظر: السَّيل الجرَّار للشَّوكانيّ (١٦١/١).

(٤) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك(الأَذَانِ) ب (يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ)، (٦٩٧) ١٤١/١.

وجه الاستدلال: استدلَّ **بعض المالكِيَّة** [١]، **والحنابلة** [٢] به على بطلَان صلاة الرَّجُل المُنفرد خلف الصَّف وحده قياسًا على بُطلان صلاة مَن صلَّى على يسار الإمام؛ بجامع النَّهي عن كِلا الأمرين، والنَّهي يقتضي الفساد، والفساد يُوجب الإعادة.

الجواب: لا يسلم استدلالُهم من مُنازعةٍ ويُجاب عنه بثلاثة أجوبةٍ وهي:

الأوَّل: لا يصحّ القِياس المذكُور؛ فالنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أدار ابنَ عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عن يمينه، في حِين أنه اكتفى بنهي مَن صلى خلف الصَّف وحده عن تكرار ذلك ولم يُدخله في الصَّف.

الثَّاني: ابنُ عبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كان صغيرًا ويصلّي نافلةً، بخلاف مَن صلَّى خلف الصَّف وحده فكان كبيرًا ويُصلّي فريضةً –كما هو ظاهر الأحاديث-.

الثَّالث: زعمهم بأنَّ النَّهي يقتضي فساد المنهيّ عنه، فهذه مسألةٌ أُصُوليَّةٌ الخِلافُ فيها قديمٌ وقويٌّ، وحُكي عن الإمام الشَّافعي ما يدل على أنه لَا يَقْتَضِي الْفساد، وعزاه الرَّازي لأكثر الفُقهاء، وهو اختيار أبي بكر الْقفال الشَّافعي، وقَول أبي الْحسن الْكَرْخِي ومن معه من أَصْحَاب أبي حنيفَة، وَمذهب عَامَّة الْمُتَكَلِّمين [٣].

---

(١) شرح صحِيح البُخارِي لابن بطَّال (٢/٣٢٩-٣٣٠)، والتَّوضيح لابن المُلقّن (٦/٥٥٤).

(٢) التَّعليق الكبير لأبي يعلى (٢/٤٥٠).

(٣) التبصرة للشّيرازي (ص١٠٠)، وقواطع الأدِلَّة للسَّمعاني (ص٢٢٧- ٢٢٨)، والمُستصفى للغزالي (٢/١٠٠)، والمحصُول للرازي(٢/ ٢٩١)، وتحقيق المُراد في أنَّ النَّهي يقتضي الفساد للعلائي (ص ٢٨٥-٣١٧).

اعتراض أصحاب القول الرَّابع على الاستدلال بحديث ابن عبَّاس-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-:

قالوا: بل هو دالٌّ على صِحَّة صلاة المُنفرد خلف الصَّف لأنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لمَّا صلَّى مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم ووقف عن يساره فأخذه مِن ذُؤابته وتناول يَدَه أو عضُدَه مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ يعدله، فحوَّله وأخلفه -بأنْ أدراه خلفه ومِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ- ثُمَّ أقامه فجعله ناحية شِقِّهِ الْأَيْمَنِ عَنْ يَمِينِهِ، قد وقع جزءٌ مِن صلاته أثناء تِلك الإدارة خارج المكان المسمُوح له شرعًا بالوُقوف فيه، وصار وقتها مُنفردًا، وقد أقرَّه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم على صلاته ولم يأمره بالإعادة، فيُقاس على هذا مَن صلَّى مُنفردًا خلف الصَّف بجامع وُقوفهما أثناء الصَّلاة خارج موضعهما المُعتاد فتصح صلاته؛ لأنه لا فرق بين أجزاء الصَّلاة، ولا فرق بين الحالتين، فإذا صحَّت الأُولى صحَّت الثَّانية كذلك، وهذا ما صرح به **الحنفِيَّة** (١) **والشَّافعِيَّة** (٢) **بل والحنابلة** (٣).

الجواب عن هذا الاعتراض: يُجاب **بأربعة أجوبةٍ وهي:**

الأوَّل: أُجيب بأنَّ ابنَ عَبَّاس -رضي اللهُ عنهُما- إنَّما صار مُنفردًا وقتًا يسيرًا وزال انفرادُه سريعًا فلا يُقاس عليه من صلى مُنفردًا خلف الصَّف (٤).

(١) شرح مُختصر الطَّحاوي للجصَّاص (٢/٧٤).

(٢) السُّنن الكبير للبيهقِيّ (٦/٣٩-٤٠)، وشرح سُنن أبي داود للرَّملِي (٤/١٢-١٣).

(٣) التَّعليق الكبير لأبي يعلى (٢/٤٥٠)، والمُغني لابن قُدَامة (٢/١٥٦)، والصَّلاة لابن قيّم الجوزِيَّة (ص ٢٣٣)، وفتح الباري لابن رجب (٦/٢٠٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٦/٢٨٦ و ٧/١٣٣).

الرَّدُّ: لا اعتبار لطُول الوقت أثناء الانفراد أو قِصره في صِحَّة الصَّلاة وبُطلانها، وإذا سلَّمنا جدلًا بذلك فقد ثبت انفراد أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه -كما سيأتي في أدلة أصحاب القول الرَّابع- خلف النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وقتًا طويلًا، وقد أقرَّه ولم يأمره بالإعادة، فبطل جوابهم هذا.

الثَّاني: أُجيب بأنَّه لم يكن دخل في الصَّلاة لحظة أنْ قام عن يسار النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فحوَّله إلى يمينه، فلم يكن كبَّر، وعليه فانفرادُه خلف الصَّف قبل التَّكبير لا اعتبار به، وعلى احتمال تكبيره ودُخُوله في الصَّلاة قبل التَّحويل فقد كان ذلك في قِيام اللّيل ويُتسامح في النَّافلة بما لا يُتسامح به في الفريضة، وعليه فلا بأس بالانفراد خلف الصَّف في النَّافلة إذا زال الانفراد سريعًا(١).

الرَّدُّ: الظَّاهر أنَّ ابن عَبَّاس -رضي اللهُ عنهُما- ظلَّ يرقُب صنيع النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وتقفَّى أثره فتوضأ مِثله وقام يصلّي معه وهذا واضحٌ مِن روايات الحديث ومِن قوله: «فَقَامَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ»(٢). فالظَّاهرُ أنه كان قد كبَّر ودخل في الصَّلاة، وإلَّا فلماذا يُحوله النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلى يمينه لو كان لم يُكبر بعد؟! وأما جوابهم بأنه يُتسامح في النَّافلة بما لا يُتسامح به في الفريضة فنقول: ليس الانفراد خلف الصَّف مِمَّا اختُصَّت به النَّافلة؛ بل ثبت الانفراد كذلك في صلاة الفريضة، وهذا ما أقرَّ به **ابنُ قيّم الجوزِيَّة** حيث قال:

---

(١) التَّعليق الكبير لأبي يعلى (٢/٤٥٠).

(٢) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَانِ) ب (إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ)، (٦٩٩) ١/١٤١.

" قد أحرم أبو بكرة فذًّا خلف الصَّف... ولم يأمره النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالإعادة... وحديثُ جابرٍ [١] في الفرض [٢] "اهـ. وأما زعمهم بأنَّ تكبيرة الإحرام خلف الصَّف لا تمنع البِناء فيُردُّ عليه بأنه إذا جاز الإحرامُ بالصَّلاة خلف الصَّف جاز الانتهاءُ مِنها كذلك؛ لأنه لا فرق.

الثَّالث: أُجيب بأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم إنَّما لم يأمره بإعادة الصَّلاة باعتبار أنَّ الانفراد كان قبل الرُّكوع [٣].

الرَّدُّ: هذا تسليمٌ بأن ابنَ عَبَّاس -رضي اللهُ عنهُما- كان قد دخل في الصَّلاة مِمَّا ينقض الجواب الثَّاني والذي زعم فيه أبو يعلَى بأنه لم يكن كبَّر، ويُردُّ علي جواب **ابن قُدَامة** بأنَّ الانفراد كان قبل الرُّكوع فلا يُؤثّر لأجل هذا لم يأمره النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بإعادة الصَّلاة بأنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم انفرد طُول الصَّلاة خلف جبريل -عليه السلام- واسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفّ أثناء الصَّلاة ولو يُؤمر بالإعادة-كما سيأتي في أدلة أصحاب القول الرابع-، ولا يصح قياس **ابن قُدَامة** انفراد المأموم بالإحرام بالصَّلاة خلف الصَّف على انفراد الإمام بالإحرام بالصَّلاة قبل المأمُومين؛ لأنه قياسٌ مع الفارق، فالطبيعي أن يبدأ الإمامُ بالإحرام ولا يشاركه فيه أحدٌ؛ لقول النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...

(١) كلاهما سيأتي ضمن أدِلَّة أصحاب القول الرَّابع.
(٢) الصَّلاة (ص ٢٣٣).
(٣) المُغني لابن قُدَامة (٢/١٥٦).

» [١]. وقد حكى **النَّووي** الاتّفاق على هذا [٢]. وكذلك لا يصح قياس **ابن قُدَامة** انفراد المأموم بالإحرام بالصَّلاة خلف الصَّف على انفراد بعض المأمومين بالإحرام قبل البعض الآخر؛ بل هو حُجَّة عليه في ذلك.

الرَّابع: أُجيب بأنَّ ابنَ عَبَّاس -رضي اللهُ عنهُما- لا يُوصف بكونه مُصليًا خلف الصَّف وقت تحويل النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم له من اليسار إلى اليمين [٣].

الرَّدُّ: يُردُّ عليه بأنَّه صار خلف الصَّف وقت الإدارة والتَّحويل ولا تُوثّر التَّسمية في الحُكم ولا تنفي كونه انفرد أثناء ذلك.

وبذلك يسقط استدلال أصحاب القول الأوَّل بحديث ابن عبَّاس على بُطلان صلاة المُنفرد خلف الصَّف، ويبقى اعتراض أصحاب القول الرَّابع قائمًا، بل هو حُجَّة لهم في القول بصِحَّة صلاة المُنفرد خلف الصَّف، والله المستعان.

الدَّليل الخامس: استدلُّوا على بُطلان صلاة المُنفرد خلف الصَّف بوُجوب مُتابعة المأموم للإمام، ورتَّبوا على تخلُّفه عنها بُطلان صلاته، وقياسًا على بُطلانها لو صلَّى أمام الإمام [٤].

---

(١) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الصَّلَاةِ) ب (الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ وَالخَشَبِ)، (٣٧٨) ٨٥/١. ومُسْلِم في الصَّحِيح (الصَّلَاةِ) ب (ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ)، (٤١١) ٣٠٨/١. من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه.

(٢) شرح صحِيح مُسلم (٤/ ١٢٠).

(٣) النَّفح الشَّذي لابن سيّد النَّاس (٢٣٠/٤).

(٤) التَّعليق الكبير لأبي يعلى (٤٤٦/٢-٤٤٧).

الجواب: لا يسلم استدلُهم؛ فالمُنفرد خلف الصَّف مُتابعٌ للإمام في أركان الصَّلاة وهيئاتها، ولا يصح القِياس على صلاته أمام الإمام؛ لأنَّ المُنفرد خلف الصَّف مُؤتمٌّ بالإمام واقفٌ خلفه، ولا تثريب عليه في انفراده إذا اضطُرَّ

أدِلَّةُ أصحابِ القولِ الثَّاني

استدلّوا على أنَّ صَلَاة الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّف مُجزئةٌ ولكن ليس له تضعيف الأجر بالجماعة بما ورد **عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ**: « فِي الرَّجُلِ يُصَلّي خَلْفَ الصَّفّ وَحْدَهُ؟ فَقَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ؛ وَلَيْسَ لَهُ تَضْعِيفٌ »(١). **وعَنْه قَالَ**: «يُقَالُ: إِذَا دُحِسَ الصَّفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَدْخَلٌ، فَلْيَسْتَخْرِجْ رَجُلًا مِنَ ذَلِكَ الصَّفّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ تِلْكَ صَلَاةُ وَاحِدٍ، لَيْسَ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ» (٢).

وجه الاستدلال: يُوجَّه القول المأثور عن النَّخَعِيّ بأنَّ الرَّجل المُنفرد خلف الصَّف قد أدَّى الصَّلاة بكامل أركانها فتقع صلاتُه صحيحةً تامَّةً مُجزئة، غير أنَّه لمَّا خالف نظام الجماعة بالانفراد خلف صُفوف المُصلّين لم يُحسب له أجرُ الجماعة، **وقد نصَّ الشَّافعِيَّة على ذلك**.

قال **البيهقِيّ**: " كَأَنَّهُ أَرَادَ لَا يَكُونُ لَهُ تَضْعِيفُ الْأَجْرِ بِالْجَمَاعَةِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم - إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ (٣) - نَفَى عَنْهُ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، وَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ زِيَادَةٌ(٤)، وَلَا يَعُودَ إِلَى تَرْكِ السُّنَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥) " اهـ.

---

(١) ذكره البيهقِيّ في معرفة السُّنن والآثار (١٨٤/٤ رقم ٥٨٢٨) وصدَّره بقوله: "رُوِّينَا "اهـ. ورواه في السُّنن الكبِير -واللفظ له- ك (الصَّلَاة)، ب (كَراهيَةِ الوُقوفِ خَلفَ الصَّفّ وحدَهُ)، (٥٢٨٠) ٣٧/٦.

(٢) رواه عبد الرَّزَّاق في المُصنَّف ك (الصَّلَاةِ) ب (الرَّجُلِ يَقُومُ وَحْدَهُ فِي الصَّفّ)، ٥٩/٢.

(٣) يعني: حديث وابصة السابق تخريجه في أدِلَّة أصحاب القول الأوَّل.

(٤) أي: زيادة الأجر. يُنظر: الشَّافِي لابن الأثِير (٥٣/٢).

(٥) معرفة السُّنن والآثار (١٨٤/٤)، وبنحوه في السُّنن الكبِير (٣٧/٦).

وقال السُّيُوطِي قال: " كُلُّ مَكْرُوهٍ فِي الْجَمَاعَةِ يُسْقِطُ فَضِيلَتَهَا [١]. وَفِي ذَلِكَ صُوَرٌ مَنْقُولَةٌ... الْخَامِسَةُ: إذَا وَقَفَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفّ، ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْخَادِمِ، وَابْنُ الْعِمَادِ، وَالشَّيْخُ جَلَالُ الدّينِ أَخْذًا مِنْ الْكَرَاهَةِ أَيْضًا. قُلْتُ: وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ [٢] " اهـ.

وقال: " وَرَدَ أَثَرٌ فِي سُقُوطِ الْفَضِيلَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِعَيْنِهَا أَوْرَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ مُسْتَدِلًّا بِهِ- وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الشَّافِعِيَّةِ- فَرَوَى مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إبراهيم فِيمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفّ وَحْدَهُ، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَلَيْسَ لَهُ تَضْعِيفٌ». وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ لَهُ الْمُضَاعَفَةُ إلَى بِضْعٍ وَعِشْرِينَ الَّذِي هُوَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ [٣]"اهـ.

الجواب: أجيب عن القول بنفي تضعيف أجر المُنفرد خلف الصَّف بأنه تأويلٌ مُخالفٌ لظاهر حديث وابصة والذي ظاهره نفي الصّحَّة [٤].

---

(١) قال في موسُوعة القواعِد الفِقْهِيَّة (٨/٦١٤-٦١٥) – عن معنى هذه القاعدة ومدلولها-: " إذا فعل المُقتدي فِعلًا مكروهًا في الصّلاة خلف إمامه، فهذا الفِعل يسقط فضيلة الجماعة. لكن ما المُراد بفضيلة الجماعة؟ هل هو سُقوط ثواب الجماعة، فكأنّ فاعل المكرُوه صلَّى منفردًا؟ أو هو بُطلان صلاة المأموم؟ مِن خلال الأمثلة نرى أنَّ مِنها: ما يُسقط ثواب الجماعة بالنّسبة للفاعل، ولكن لا تبطل صلاته. ومِنها: ما يُبطل صلاته بالكلّيّة "اهـ. ثُمَّ مثَّل بصلاة المُنفرد خلف الصَّف دُون تعيين، ولعلَّه راعى الخِلاف في المسألة.

(٢) الأشباه والنَّظائر، ب (صلاة الجماعة)، ص ٤٣٨-٤٣٩.

(٣) بسط الكفّ في إتمام الصَّف (ص ٢٢).

(٤) المُهذَّب في اختِصار السُّنن الكبِير للذهبي (٢/١٠٣٦).

الرَّدُّ على هذا الجواب: لا يصح حمل النفي في حديث وابصة على الصّحَّة كما سبق تأكيدُ غير واحدٍ مِن أهل العِلم عليه فيما ورد عنهم في مُناقشة أدِلَّة أصحاب القول الأوَّل.

أدِلَّةُ أصحابِ القولِ الثَّالث

استدلّوا على أنَّ صَلَاة الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّف مُجزئةٌ إنْ قرُب مِن الصُّفوف، وإلَّا لم تُجزئه بما **حكاه الخطَّابي الشَّافعي قال**: "كان **الزُّهْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ** يقولان -في الرَّجل يركع دُون الصَّف-: إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصفوف أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يُجزئه [١]" اهـ.

وجه الاستدلال: يُوجَّه هذا القول بأنَّ قُرب المُنفرد خلف الصُّفُوف مِنها يُلحقه بها فيأخذ حُكم الجماعة وتصح صلاتُه، بخلاف ما لو كان بعيدًا عنها فلا تقع صلاته صحيحة لمُفارقته الجماعة. وقد حُكي عن **المالكِيَّة** في قولٍ لهم: النَّهي عن رُكوع المُنفرد دُون الصَّف -ولو خشي فوات الرَّكعة- إذا كان بعيدًا عن الصُّفوف -وإن قالوا بإجزاءِ صلاته مع الكراهة-[٢].

أدِلَّةُ أصحابِ القولِ الرَّابع

استدلّوا على أنَّ صَلَاة الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّف جَائِزَةٌ ومُجزئةٌ وصحيحةٌ -وقِيل: مع الكراهة- بأدِلَّة مِن السُّنَّة والمعقُول نعرضها -مع أوجه الاستدلال بها، والأجوبةِ، والاعتراضات، والرُّدُود- فيما يلي:

---

(١) معالم السُّنن (١/١٨٦)، وأعلام الحديث (١/٥١٢).

(٢) شرح التَّلقين للمازريّ (١/٦٩٦-٦٩٨).

الدَّليل الأوَّل: وهو عبارة عن عدة أحاديث ثبت فيها الانفراد خلف الصف:

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ

وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ [١] فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ»[٢].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ [٣] أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَصَلَّى، فَلَمَّا

---

(١) أي: ظاهرة مُختلطة. قال ابن الأثير في النّهاية (٤٤١/٢): " اشْتَبَكَتِ النجومُ أَيْ: ظَهَرت جَمِيعُهَا واخْتَلط بعضُها ببَعْض لِكَثْرَةِ مَا ظَهَر مِنْهَا " اهـ. وينظر: مقاييس اللُّغة لابن فارس (٢١٢/١).

(٢) رواه النَّسائي في السُّنن ك (الْمَوَاقِيتِ)، ب (آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ)، (٥١٣) ٢٥٥/١-٢٥٦. وفي الكبرى ك (قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ)، ب (ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ)، (١٥١٩) ١٩٩/٢. وقال الذهبي في المهذب (٣٦٠/١): " أخرجه النَّسائي... عن بُرد، وبُرد وثَّقوه إلا عليًّا فليَّنه "اهـ. ولكن قال ابن الملقن في البدر المُنير (١٦٤/٣): " الْإِسْنَاد كل رِجَاله ثِقَات، حَتَّى برد بن سِنَان، وقَالَ أَبُو حَاتِم: لَيْسَ بالمتين، وقَالَ مرّة: كَانَ صَدُوقًا قدريًّا؛ فقد وَثَّقَهُ ابْن معِين وَغَيره. وَقَالَ أَبُو زرْعَة: لَا بَأْس بِهِ" اهـ.

(٣) قال د. مُوسَى لاشين في فتح المُنعم (٥٧٥/٢): " (اسْتَأْخَرَ) أي: تأخر، والسّين والتَّاء للمُعالجة، أو الصَّيرورة، أو للمُبالغة في التَّأخر، والتَّعبير بـ (ثُمَّ) ليس للتَّراخي الزَّمني؛ بل للتَّراخي الرتبي " اهـ.

انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» (١). **وفي رواية**: «فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفّ» (٢).

وعَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي اللهُ عنهُما- قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ (٣)، فَقَالَ: أَلَا تُشْرِعُ (٤) يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» (٥). **وفي رِواية**: «فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ» (٦).

---

(١) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَانِ) ب (مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ)، (٦٨٤)١/١٣٧.

(٢) رواه مُسْلِمٌ في الصَّحِيح ك (الصَّلَاةِ) ب (تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ)، (٤٢١)١/٣١٧.

(٣) الطَّرِيقُ إِلَى عُبُورِ الْمَاءِ مِنْ حَافَّةِ نَهَرٍ أَوْ بحر وغيره. يُنظر: شرح صحِيح مُسلم للنووي (٥٣/٦).

(٤) نَاقَتَكَ، أَوْ نَفْسَكَ. يُنظر: شرح صحِيح مُسلم للنووي (٥٣/٦).

(٥) رواه مُسْلِم (٧٦٦) ٥٣٢/١.

(٦) رواه مُسْلِم في الصَّحِيح (١٩٣/٧٦٣) ٥٣١/١.

وفي رِواية: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يُصَلّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ» (١).

وعن خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: «رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يُصَلّي وَأَمَامُهُ فُرْجَةٌ فِي الصَّفّ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا» (٢). **وفي رِواية:** «فَرَأَى فِي الصَّفّ خَلَلًا فَجَعَلَ يَغْمِزُنِي أَنْ أَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ، وَجَعَلْتُ إِنَّمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَقَدَّمَ الضّيقُ بِمَكَانِي إِذَا جُلِسَ أَنْ أُبْعَدَ مِنْهُ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى ذَلِكَ تَقَدَّمَ هُوَ» (٣).

وجه الاستدلال بالحديث الأوَّل: الحديث صحيح ورواه عددٌ من الصَّحابة رضي الله عنهم -وكان على ملأ منهم- وهو صريحٌ في انفراد النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم خلف جبريل عليه السَّلام في صلاة الفريضة، فدلَّ على صِحَّة صلاة الرَّجل المُنفرد خلف الصَّف، وهذا واضحٌ مِن كلام أهل العِلم.

الجواب: أجيب بأن ذلك في أوَّل الأمر حِين علَّمه مواقيت الصَّلاة، بخلاف الذي صلَّى خلف الصَّف منفردا وأمره بالإعادة فمتأخر (٤).

---

(١) رواه ابنُ ماجه في السُّنن ك (إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا) ب (الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ)، (٩٧٤) ١١٨/٢، وقال مُحقّقُه: " حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شرحبيل "اهـ. وقال البُوصيرِيُّ في زوائد ابنِ ماجه (ص ١٥٦): " فيه شرحبيل هو ابن سعد ضعيف ضعَّفه غيرُ واحد بل اتَّهمه بعضهم بالكذب، لكن ذكره ابنُ حِبَّان في الثّقات وأخرج له هو وابن خُزيمة في صحيحيهما هذا الحديث "اهـ.

(٢) رواه ابنُ أبي شيبة في المُصنَّف ك (الصَّلاة) ب (في سد الْفُرَجِ فِي الصَّفّ)، (٣٨٤١) ٢٩٠/٣.

(٣) رواه الطَّحاوِي في شرح معانِي الآثار -واللَّفظ له- ك (الصَّلَاة)، ب (مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفّ وَحْدَهُ)، (٢٣٢١) ٣٩٧/١. وفي شرح مُشكل الآثار (٢١٦/١٤)، وصحَّح مُحقّقه إسنادَه.

(٤) الصَّلاة لابن قيم الجوزية (ص ٢٣٦).

الرَّدُّ: يُردُّ بأنَّه لا يُلجأ للقول بالنَّسخ إلَّا إذا تعذَّر الجمع، والجمعُ هنا مُمكن؛ بحمل حديث وابصة -وما في معناه- على كراهة الانفراد اختيارًا، وحمل حديث جِبريل على الإباحة للضَّرورة والحاجة، فصلاة المُنفرد خلف الصَّف مُجزئة في كُل الأحوال، والله أعلم.

جواب آخر: أجيب بأنَّ انفراد النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم خلف جبريل عليه السلام لكونه أبلغ في حُصول التَّعليم مِن أن يكون إلى جانبه؛ فلا يدخل في نهيه الإمامَ إذا أمَّ النَّاس أن يقوم في مقامٍ أرفع منهم [(١)].

الرَّدُّ: يُردُّ بأنه قد ظهر من هذا الجواب أن ابن قيّم الجوزِيَّة يرى استثناء هذه الحالة من القول ببُطلان صلاة المُنفرد خلف الصَّف؛ لكونها كانت لمصلحة الصَّلاة وهي كون الانفراد أبلغ في التَّعليم، ونحن نقول: العبرة بالعُموم لا بخُصوص الحالة، فيلزم على كلامه أنَّ كُلَّ انفرادٍ كان لعُذرٍ أو حاجةٍ أو ضرورةٍ فالصلاةُ معه مُجزئةٌ وصحيحةٌ، وهو ما نقول به، على أنَّنا نرى كذلك أنَّ صلاة المُنفرد خلف الصَّف مُجزئة في مُعظم الأحوال كما سيأتي بيانه -إنْ شاء الله-.

وجه الاستدلال بالحديث الثاني: استدلَّوا على صِحَّة صلاة المُنفرد خلف الصَّف بفِعْل أبي بَكْرٍ حيث رجع مِن موقف الإمام إلى الصَّف الأوَّل؛ فوقعت بعضُ صلاته

(١) المصدر السَّابق (ص ٢٣٦-٢٣٧).

خارج الصَّف، وأقرَّه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يأمره بالإعادة، ولا فرق بين أجزاء الصَّلاة، فإذا صح إيقاع بعضها خلف الصَّف صح إيقاع جميعها خلفه كذلك (١).

وجه الاستدلال بالحديث الثالث: جابر أحرم بصلاته خلف النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلى أنْ تناوله مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فجعله عَنْ يَمِينِهِ، وقد استغرق هذا وقتًا، وقد أقرَّه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يأمره بالإعادة، فدل على صِحَّة صلاته.

الجواب: يُجاب عن حديث جابرٍ رضي الله عنه بجوابين:

الأوَّل: أُجيب بأنَّه كان جاهلًا وإلَّا بطلت صلاته! وأن الْمُدَارَ من شِمَالٍ إلَى يَمِينٍ لا يُسمَّى مُصَلّيًا خَلْفَ الصَّفّ (٢).

الرَّدُّ: يُردُّ بأنَّهم عمَّموا القول ببُطلان صلاة المُنفرد وحده خلف الصَّفّ دُون استثناء للجاهل، وبما سبق مِن أنَّ عدم تسميته وقت تِلك الإدارة مُنفردًا خلف الصَّف لا ينفي كونه انفرد قبلها وأثناءها؛ لأنَّ جابرًا رضي الله عنه وقف ابتداءً خلف النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فصار مُنفردًا وحده خلف الصَّفّ بيقين، بخلاف ابن عَبَّاس -رضي اللهُ عنهُما- فقد وقف عن يساره.

الثَّاني: أُجيب بأنَّ جابرًا رضي الله عنه لم يكن دخل في الصَّلاة، وعلى فرض إحرامه مُنفردًا خلف الصَّف فقد زال انفرادُه قبل الرُّكوع (٣).

---

(١) المُنتقَى للباجي (١/٢٨٩-٢٩٠).

(٢) المُحلَّى لابْن حَزْمٍ (٤/٥٧).

(٣) الصَّلاة لابن قيّم الجوزِيَّة (ص ٢٣٩).

الرَّدُّ: الظَّاهر أنه أحرم بالصَّلاة ولأجل هذا حرص النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم على تحويله إلى يمينه، ويُقوّيه أنه كان في فريضةٍ -وهي الْمَغْرِب- بخلاف حديث ابن عَبَّاس -رضي اللهُ عنهُما- فقد كان في نافلةٍ -وهي قيام اللَّيل-. ويُردُّ على جوابه بأنَّ الانفراد زال قبل الرُّكوع بما سبق مِن أنه إذا جاز الإحرامُ بالصَّلاة خلف الصَّف جاز الانتهاءُ مِنها كذلك لأنه لا فرق، وبانفراد النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم طول الصَّلاة خلف جبريل -عليه السَّلام- ونظائر ذلك.

وجه الاستدلال بفعل ابْن عُمَرَرضي الله عنهُما: هو مِن أشدّ الصَّحابة اتّباعًا للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم وقد تقدَّم أثناء الصَّلاة إلى فُرجة بالصَّف الَّذي أمامه فصار أثناء التَّقدم مُنفردًا بعض الوقت بين الصَّفين [١].

الدَّليل الثَّاني: **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا [٢] وَلَا تَعُدْ» [٣]. **وفي رِواية**: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفّ» [٤]. **وفي أخرى**: « جِئْتُ -وَنَبِيُّ اللهِ رَاكِعٌ- قَدْ حَفَزَنِي [٥] النَّفَسُ» [٦].

---

(١) شرح معاني الآثار للطَّحاوِيّ (٣٩٧/١)، وشرح مُشكل الآثار له (٢١٦/١٤-٢١٧).

(٢) الْحِرْصُ: هُوَ طَلَبُ الشَّيء بِشِدَّةٍ وَإِشْرَافِ نَفْسٍ. يُنظر: النَّظْم المُسْتعْذب للرَّكْبِي (١٠٣/١).

(٣) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَانِ) ب (إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفّ)، (٧٨٣) ١٥٦/١.

(٤) رواه أبو داود في السُّنن ك (الصَّلَاة) ب (الرجل يركع دُونَ الصَّفّ)، (٦٨٤) ٢٠/٢، وصحَّح مُحقّقُه إسنادَه.

(٥) قال ابنُ دُريد في جمهرة اللُّغة (٥٢٧/١): " أعجلني وأزعجني "اهـ. وقال السّنْدِي في حاشية مُسند أحمد (٦٢/٥): " غلبني وأتعبني "اهـ. ويُنظر: مقاييس اللُّغة لابن فارس (٨٥/٢).

(٦) رواه عبدُ الله بن أحمد عن أبيه وجادة كما بالمُسْند (٢٠٥٠٩) ١٤٤/٣٤، قال (١٤٢/٣٤): " وَجَدْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطّ يَدِهِ... "اهـ. فساقه، وقال مُحقّقه: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان "اهـ.

وجه الاستدلال: تم حصر أوجه الاستدلال بهذا الدَّليل في أربعة أوجه:

الوجه الأوَّل: الحديث صريحٌ في رُكوع أبي بَكْرَةَ وحده خلف الصَّف، وقد أقرَّه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يأمره بالإعادة؛ فدلَّ على صِحَّة صلاته، **وقد ظهر هذا في كلام الحنفِيَّة** (١) **والشَّافعية** (٢) **والزَّيدِيَّة**(٣).

الجواب: اختلف أصحابُ القول الأوَّل من الحنابلة والظَّاهرِيَّة القائلين بـبُطلان صلاة المُنفرد خلف الصَّف في مُحاولة الجواب **عن ذلك على اتجاهين كما يلي**:

الاتجاه الأوَّل: يرى أصحابه أنَّ ركوع أبي بكرة خلف الصَّف كان مُباحًا إلى أنْ نهى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن الانفراد خلف الصَّف، ويُمثّل هذا الاتجاه: ابنُ حَزْمٍ الظَّاهرِي(٤).

الرَّدُّ: لا نسلّم؛ لعدم معرفة تاريخي حديثي وابصة وأبي بكرة، وأيُّهما المُتقدّم والمُتأخّر (٥).

الاتّجاه الثَّاني: ذكر أبو يعلى الحنبلي أنَّ أبا بكرة كان جاهلًا بالنَّهي (٦).

---

(١) المبسُوط للسَّرَخْسِيّ (١٩٢/١)، وبدائع الصَّنائع للكاساني (١٤٦/١)، وشرح سُنن أبي داوُد للعيني (٢٤١/٣).

(٢) الأُمّ للشافعي (١٧٣/١٠)، ومعرفة السُّنن للبيهقي (١٨٢/٤).

(٣) البدر التَّمام للمغرِبيّ (٣٤٧/٣).

(٤) المُحلَّى (٥٨/٤).

(٥) التَّوضيح لابن الملقن (٦٠٥/٦).

(٦) التَّعليق الكبير (٤٤٩/٢).

الرَّدُّ: هو مناقضٌ لما ذهب إليه أصحابُ الاتّجاه الأوَّل من أنَّ ركوع أبي بكرة خلف الصَّف كان مُباحًا إلى أنْ وقع النَّهي عن الانفراد، وفوق ذلك فيلزم من كلام أبي يعلى إبطال مذهبه ببُطلان صلاة المُنفرد خلف الصَّف؛ لأنه عذَر أبا بكرة بجهله ولم يعذر وابصة وعليَّ بن شيبان بجهلهما! وقد نصَّ ابنُ **تيمية الحنبلي** على جهلهما [١].

الوجه الثَّاني: الرُّكوع جُزءٌ مِن الصَّلاة، وقد اعتدَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم برُكوع أبي بَكْرَةَ وَحْدَهُ خلف الصَّف، فيُقاس عليه باقي أجزاء الصَّلاة إذا وقعت خلف الصَّف، فتقع صلاة الرَّجل المُنفرد خلف الصَّف مُجزئةً وصحيحةً كذلك. **وقد نبَّه على ذلك بعض الشَّافعِيَّة** [٢].

الجواب: أجاب الحنابلةُ باحتمال دُخوله في الصَّف قبل رفع النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم رأسه من الرُّكوع، فلا يكون أتمَّه مُنفردًا، ويُحسب له إدراكُ الرَّكعة في الصَّف لا خلفه [٣].

الرَّدُّ: زعمهم هذا مُجرَّد احتمالٍ فلا ينبني عليه حُكمٌ، وقد أنصف **ابنُ قيّم الجوزِيَّة الحنبلي** في إقراره بأنَّ هذا لا يخرج عن دائرة الاحتمال [٤]، وليس فِي الحديث أيضًا ما يفيد أنه دخل في الصَّفّ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ مِنْ الرُّكُوعِ [٥].

الوجه الثَّالث: دلَّ الحديث على صِحَّة انفراد أبي بكرة خَلْفَ الصَّفّ أثناء تكبيرة الإحرام؛ لأنه لو كان إحرامُه مُنفردًا فاسدًا لما صحَّت صلاتُه لاقترانها مِن أوَّلها بالمُفسد،

---

(١) مجمُوع الفتاوَى (٣٩٧/٢٣).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٥١٢/١)، ومعالم السُّنن له (١٨٦/١).

(٣) مجمُوع الفتاوَى لابن تيمية (٣٩٥/٢٣-٣٩٧)، وتهذيب السُّنن لابن قيّم الجوزِيَّة (٣٤١/١)، والصَّلاة له (ص ٢٣٧)، وفتح الباري لابن رجب (١٢١/٧-١٢٢).

(٤) إعلام المُوقّعين (١٨٨/٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام لابن القطَّان (٦١٠/٥).

ولو كانت فاسدةً لأمره النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، فدلَّ عدم أمره بذلك على صِحَّتها، وعليه تصح صلاة الرَّجل المُنفرد خَلْفَ الصَّفّ، وهو المُراد إثباتُه، وحتَّى على فرض أنه دخل في الصَّف قبل الرَّفع من الرُّكوع فلا يكون دخولُه هذا رافعًا ومُزيلًا لفساد صلاته لإحرامه بها خلف الصَّف مُنفردًا، فثبت أنَّ دُخوله في الصَّف أثناء الرُّكوع أو بعده لا علاقة له مُطلقًا بالحُكم بصِحَّة الصَّلاة أو بُطلانها -والله أعلم-. وعليه فيُقاس على صحة إحرامه بالصَّلاة خلف الصَّف، صِحَّة صلاة المُنفرد خلف الصَّف سواء انفرد في أولها أو جُزءٍ مِنها أو جميعها،

الوجه الرَّابع: الحديث أصحُّ من حديث وابصة -وما في معناه-؛ فيُقدَّم عليهما عند التَّعارض. وهذا اختيار ابنِ العربي المالكي [١].

اعتراض أصحاب القول الأول على الاستدلال بحديث أبي بكرة:

قالوا: نهي النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أبا بَكْرَةَ عن العودة في قوله: «وَلَا تَعُدْ» هو نهي عن الرُّكوع خلف الصَّف مُنفردًا، فيدلُّ على بُطلان صلاة المُنفرد خلف الصَّف؛ لأن النَّهي يقتضي فساد المنهيّ عنه [٢].

الجواب: لا يسلم استدلالُهم من مُنازعةٍ ويُجاب عنه بثلاثة أجوبةٍ وهي:

الأوَّل: لا نُسلّم لهم تفسيرهم النَّهي عن العودة بالنَّهي عن الرُّكوع دُون الصَّف. نعم هو احتمال وارد وقد أشار له بعضُ أصحاب القول الرَّابع القائلين بصِحَّة صلاة المُنفرد

(١) عارضة الأحوذي (٢/٢٩).

(٢) شرح صحِيح البُخارِي لابن بطَّال (٢/٤٠١)، والمُحلَّى لابن حزم الظاهري(٤/٥٧)، والمُغني لابن قدامة (٢/ ١٧٣).

خلف الصَّف من الحنفِيَّة [١] والشَّافعِيَّة[٢]. ولكن حكى ابنُ حجر الشَّافعي إنكار ابْنِ حِبَّانَ لهذا التفسير[٣]. وهناك احتمالاتٌ أُخرى منها: أن يكون نهاه عن السَّعي والعَدْو الشَّديد والإسراع في القُدوم للصَّلاة مِن غير سكينة ولا وقار، واختار هذا كثيرٌ من الحنفِيَّةِ [٤]، والمالكِيَّةِ [٥]، والشَّافِعِيَّةِ [٦]. ومنها: أن يكون نهاه عن الابطاء والتَّأخر عَنِ إدراك الصَّلَاةِ من أولها. ونسب للإمام الشَّافِعِيّ [٧]. ومنها: أن يكون نهاه عن الدُّخول فِي الصَّفّ وهو رَاكِع؛ فَإِنَّهَا كمشية الْبَهَائِم. ونسب للْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ وابن القطَّان [٨]. ومنها: أن يكون نهاه عن دخوله في الصَّف أثناء الصَّلاة؛ لما يستلزمه من الحركة الزَّائدة والمشي، وقد ورد هذا الاحتمال في كلام بعض الشَّافعِيَّة[٩].

(١) شرح معاني الآثار للطَّحاويّ (٣٩٦/١).
(٢) البيان للعمراني (٤٣١/٢)، والمجمُوع للنَّوويّ (٢٩٧/٤).
(٣) التَّلخيص الحبير (٨٢٠/٢).
(٤) شرح معاني الآثار للطَّحاويّ (٣٩٦/١)، ونصب الرَّاية (٣٩/٢-٤٠)، ومرقاة المفاتِيح للقاري (١٦٦/٣).
(٥) شرح التَّلقين للمازريّ (٦٩٧/١).
(٦) الأُمّ للشافعي (١٧٣/١٠)، والسُّنن الكبِير للبيهقيّ (٥٢٢/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٤١/٢)، والبيان للعمراني (٤٣١/٢)، والمجمُوع للنَّووي (٢٩٧/٤)، والبدر المُنير لابن المُلقّن (١٩٢/٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢٦٩/٢).
(٧) الاستذكار لابن عبد البر (١٥٦/٦).
(٨) البدر المُنير لابن الملقن (١٩٣/٤)، والتَّلخيص الحبير لابن حجر (٨٢٠/٢).
(٩) تُحفة الأبرار للبيضاوي (٣٤٠/١).

الثَّاني: ولو سلَّمنا لهم بقَصْر النَّهي على الاحتمال الأوَّل وحده -وهو الإحرام خارج الصَّف والركوع خلفه منفردًا-، فلا يدل على قولهم ببُطلان صلاة المُنفرد خلف الصَّف؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يأمر أبا بَكْرَةَ بإعادة الصَّلاة، وهذه قرينة قوية على أن هذا النَّهي في قوله «ولَا تَعُدْ» ليس للتَّحريم وإنَّما للكراهة والتَّنزيه، أو هو نَهْيُ إِرْشَادٍ لما هو أفضل، وقد نصَّ على ذلك بعضُ أهل العِلم من المالكِيَّة (١) والشَّافعية (٢).

الثَّالث: زعمهم بأنَّ النَّهي يقتضي فساد المنهيّ عنه، فأجبنا عنه في جوابنا عن استدلالهم بالدَّليل الرَّابع.

الدَّليل الثَّالث: وهو عِدَّة آثار صحيحةٍ وردت عن الصَّحابة الكِرام -رضي اللهُ عنهم- ، أوَّلُها مرفُوعٌ حُكمًا، وبعضُها عن أوَّل الخُلفاء الرَّاشدين، وبعضها عن فُقهاء الصَّحابة:

أوَّلًا: حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-. عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ -عَلَى الْمِنْبَرِ- يَقُولُ لِلنَّاسِ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، فَلْيَرْكَعْ حِينَ

(١) شرح التَّلقين للمازريّ (٦٩٧/١).

(٢) معالم السُّنن للخطَّابي (١٨٦/١)، وشرح السُّنَّة للبغوي (٣٧٨/٣)، وفتح الباري لابن حجر (٢٦٨/٢)، ومِنحة الباري لزكريا الأنصاري (٤٩٣/٢).

يَدْخُلُ، ثُمَّ لِيَدُبَّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفّ؛ **فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ**(١). قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(٢) **وفي رِوايةٍ**: «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ عَطَاءً يَصْنَعُ ذَلِكَ»(٣).

ثانيًا: أثرُعبدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ. عَنْ طَارِقٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ جُلُوسًا فَجَاءَ آذِنُهُ فَقَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ وَقُمْنَا فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى النَّاسَ رُكُوعًا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ، فَرَكَعَ، وَمَشَى، وَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا فَعَلَ»(٤). **وعن خارِجَةَ بنِ الصَّلتِ** قال: «دَخَلنا مَعَ عبدِ اللَّهِ في المَسجِدِ -والإمامُ راكِع- فرَكَعَ عبدُ اللَّه فرَكَعنا معه، وجَعَلَ يَمشي إلى الصَّفّ -ونَحنُ رُكوعٌ-... »(٥).

---

(١) هذا له حُكم الحديث المرفُوع إلى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ويُنظر لذلك: عُلوم الحديث لابن الصَّلاح (ص ٥٠)، وفتح المغيث للسَّخاوي (١/ ١٩٤- ٢٠٥).

(٢) رواه ابنُ خُزيْمة في الصَّحِيح ك (الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ) ب (الرُّخْصَةِ فِي رُكُوعِ الْمَأْمُومِ قَبْلَ اتّصَالِهِ بِالصَّفّ، وَدَبِيبِهِ رَاكِعًا حَتَّى يَتَّصِلَ بِالصَّفّ فِي رُكُوعِهِ)، (١٥٧١) ٣٢/٣، وقال محققه: " إسناده صحيح "اهـ. ورواه الحاكِم في المُستدرك ك (الصَّلَاة) ب (الْإِمَامَةِ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)، (٢١٤/١) وقال: " حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرّجَاهُ "اهـ. وقال الذَّهبِيّ في التَّلخِيص: " على شرطهما "اهـ.

(٣) رواه الطَّبرانِي في المعجم الأوْسط (٧٠١٦) ١١٥/٧، وقال: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ حَرْمَلَةُ، وَلَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ "اهـ. وذكره الهيثمِيُّ في مجمع الزَّوائد ك (الصَّلَاة) ب (فِيمَنْ رَكَعَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفّ) ٩٦/٢، وقال: " رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ "اهـ.

(٤) رواه الطَّحاوِي في شرح معانِي الآثار (الصَّلَاة)، ب (مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفّ وَحْدَهُ)، (٢٣٢٣) ٣٩٨/١.

(٥) رواه البيهقِيُّ في السُّنن الكبِير ك (الصَّلَاة)، ب (ما يَجوزُ مِن قراءةِ القُرآنِ والذّكرِ في الصَّلاةِ يُرِيدُ له جَوابًا أو تَنبيهًا)، (٣٣٧٢) ٢٥٧/٤.

ثالثًا: أثرُ أبي بكرٍ الصِّدّيقِ وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رضي اللهُ عنهُما-. عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشامٍ: «أنَّ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ وزَيدَ بنَ ثابتٍ دخَلا المَسجِدَ، والإمامُ راكِعٌ، فرَكَعا، ثم دَبَّا -وهُما راكِعانِ- حَتَّى لَحِقا بالصَّفّ»(١).

رابعًا: أثرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَرْكَعُ عَلَى عَتَبَةِ الْمَسْجِدِ، وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَمْشِي مُعْتَرِضًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَعْتَدُّ بِهَا؛ إِنْ وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ أَوْ لَمْ يَصِلْ»(٢). **وعن أبي أُمامَةَ بْنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ** قال: «دَخَلَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ المَسجِدَ، والإمامُ راكِعٌ فرَكَعَ -يَعنِي: دونَ الصَّفِّ- حَتَّى استَوَى في الصَّفِّ»(٣). **وفي رِواية:** «أَنَّهُ رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ -وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ- فَمَشَى حَتَّى إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ وَهُوَ رَاكِعٌ، كَبَّرَ فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ -وَهُوَ رَاكِعٌ- حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ»(٤). **وفي رِواية:** «وَالنَّاسُ رُكُوعٌ»(٥).

---

(١) رواه البيهقيُّ في السُّنن الكبير (الصَّلَاة)، ب (مَن رَكَعَ دونَ الصَّفّ)، (٢٦٢١) ٥٢٣/٣، وقال الذَّهبيّ في المُهذَّب (٥٣٦/١): " مُنقطع؛ أبو بكر لم يُدرك أبا بكر الصّديق "اهـ. ويُنظر: فتح الباري لابن رجب (١١٧/٧).

(٢) رواه الطَّحاوِي في شرح معاني الآثار (الصَّلَاة)، ب (مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفّ وَحْدَهُ)، (٢٣٢٦) ٣٩٨/١.

(٣) رواه البيهقيُّ في السُّنن الكبير ك (الصَّلَاة)، ب (مَن جَوَّزَ الصَّلاةَ دونَ الصَّفّ)، (٥٢٨٥) ٣٩/٦، ويُنظر: المُهذَّب للذَّهبيّ (١٠٣٧/٢ ح ٤٦٣٦)، وما صحَّ مِن آثار الصَّحابة في الفِقه للباكستاني (٣٨٠/١).

(٤) رواه ابنُ المُنذر في الأوسط (الْإِمَامَةِ) جِمَاعُ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رُكُوعِ الْمَرْءِ قَبْلَ وصوله إِلَى الصَّفّ، (١٩٩٨) ٢١١/٤. والبيهقيُّ في معرفة السُّنن -واللَّفظ له- ك (الصَّلَاة)، ب (إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا)، (٣٤٥٩) ٨/٣-٩. وفي السُّنن الكبير ك (الصَّلَاة)، ب (مَن رَكَعَ دونَ الصَّفّ)، (٢٦٢٢) ٥٢٣/٣.

(٥) رواه الطَّحاوِي في شرح معاني الآثار (الصَّلَاة)، ب (مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفّ وَحْدَهُ)، (٢٣٢٤) ٣٩٨/١.

وجه الاستدلال: الآثار تُفيد صِحَّة صلاة المُنفرد خلف الصَّف؛ ففيها جواز الانفراد بالرُّكوع خلفه، مِمَّا يقوي حديث أبي بكرة، ويُؤكّد أنَّ نهي النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم له بقوله: «وَلَا تَعُدْ» ليس المراد به النَّهي عن الرُّكوع خلف الصَّف مُنفردًا. وما دلَّت عليه هذه الآثار عن الصَّحابة رضي الله عنهم من صِحَّة صلاة المُنفرد بالرُّكوع خلف الصَّف ثبت عن التَّابعين وأجازه بعضُ أصحاب القول الأوَّل القائلين ببُطلان صلاة المُنفرد خلف الصَّف [(١)].

الجواب: أجيب بجواز الانفراد في حقّ الجماعة دُون الواحد [(٢)].

الرَّدُّ: ثبت عن واحدٍ مِن الصَّحابة -كما في هذه الآثار – كذلك[(٣)].

الدَّليل الرَّابع: **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ» [(٤)]. **وفي رِواية**: « صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي

(١) الأوسط لابن المُنْذر (٢١٠/٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣٩٧/١-٣٩٨)، والسُّنن الصَّغير للبيهقيّ (٢١٤/١)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٤٩/٦)، وفتح الباري لابن رجب (١١٧/٧-١١٨).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٩٨/١).

(٣) المصدر السَّابق (٣٩٨/١).

(٤) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الصَّلَاةِ) ب (الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ)، (٣٨٠) ٨٦/١. ومُسْلِمٌ- واللَّفظ له-في الصَّحِيح ك (الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ) ب (جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ...)، (٦٥٨) ٤٥٧/١.

بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وَأُمّي -أُمُّ سُلَيْمٍ- خَلْفَنَا»(١). **وفي رِواية**: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم صَلَّى بِهِ وَبِأُمّهِ -أَوْ خَالَتِهِ-، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا »(٢). **وفي رِواية**: «اتَّخَذَ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ مَسْجِدًا فِي دَارِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بِي وَبِأَبِي طَلْحَةَ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»(٣).

وجه الاستدلال: تم حصر أوجه الاستدلال بهذا الدَّليل في خمسة أوجه:

الوجه الأوَّل: هو صريحٌ في جواز صلاة المنفرد خلف الصف، وهو مُتعارض مع أحاديث أصحاب القول الأوَّل -كحديثي وابصة وابن شيبان- فيُقدَّم لأنه أصحّ إسنادًا، ولمُوافقته للقِياس وأخذ عامَّة الفُقهاء وجُمهور العُلماء به؛ وهذا أفاده **الإمام الشَّافعي**(٤).

الجواب: أُجيب بأنَّه لا يُلجأ للتَّرجيح إلَّا إذا تعذَّر الجمع، وهو مُمكن بحمل حديث العجوز على انفراد المرأة خلف الرّجال، وحمل حديث وابصة ونحوه على انفراد الرَّجل خلف الرّجال، فينتفي التَّعارض ويزول الإشكال.

الرَّد: الخلاف لا زال قائمًا بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة وما في معناه مِمَّا استدل به أصحاب القول الرَّابع مما يدُلُّ على جواز انفراد الرَّجل خلف الرّجال، مِمَّا

(١) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَانِ) ب (المَرْأَة وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا)، (٧٢٧) ١٤٦/١.
(٢) رواه مُسْلِمٌ في الصَّحِيح ك (الْمَسَاجِدِ) ب (جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ...)، (٦٦٠) ٤٥٨/١.
(٣) رواه الطَّبراني في المُعجم الكبير (٩١/٥ح ٤٦٧٩).
(٤) الأُمّ (١٧٣/١٠).

يلزم معه تقديم العمل بحديث العجوز وقِياس الرَّجل عليها في صِحَّة الانفراد خلف الصَّف، وهو المراد إثباته.

الوجه الثَّاني: أنسٌ -وإن اصطف معه الْيَتِيم- له حُكم المُنفرد خلف الصَّف؛ لكون الْيَتِيم صبيًّا صغيرًا، فلا يُخرجه وُقوفه معه عن حد الانفراد، وقد أقرَّه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يأمره بالإعادة؛ وهذا ما تفطَّن إليه **التِّرْمِذِيّ** (١).

الجواب: أُجيب بثلاثة أجوبةٍ:

الأوَّل: بأنَّ أنسًا لم يكن له حُكم المُنفرد خلف الصَّف؛ وإلَّا لما سمح النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم له بالوقوف خلفه ولجعله بجواره.

الرد: لا يلزم من ذلك نفي أنْ يكون له حُكم المُنفرد-حتَّى ولو صلَّى الصَّبي بجواره شكلًا وصُورةً-؛ فلا شكَّ أنَّ حُكم الصَّبي مُخالفٌ لحُكم البالغ في ذلك.

الثَّاني: أنَّ هذا كان في صلاة نافلةٍ ويُتسامح فيها بما لا يُتسامح به في الفريضة (٢).

الرد: لا فرق بينهما كما سبق.

الثَّالث: اليتيم كان كبيرًا بالغًا وسُمّي كذلك باعتبار ما كان وكانت العرب تقول: يتيم أبي طالب يعنُون النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فبطل أن يكون لأنس حُكم المُنفرد خلف الصَّف (٣).

الرد: هذا خلافُ ظاهر اللَّفظ، وخلاف تبويب البُخَارِي عليه (٤).

---

(١) الجامع (٢٧٤/١).

(٢) التَّعليق الكبير لأبي يعلى (٤٤٨/٢).

(٣) المصدر السَّابق (٤٤٨/٢).

(٤) الصَّحيح بَابُ: وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ (١٧١/١).

الوجه الثَّالث: صلاة المرأة الْعَجُوزُ مُنفردةً خلف الصَّف وقد أقرَّها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وإذا جاز انفرادُ المرأة جاز انفرادُ الرَّجل؛ لأنهما سواء في ذلك ولا فرق(١).

الجواب: أُجيب عن قِياس انفراد الرَّجل على انفراد المرأة؛ بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ سُنَّة المرأة أن تقف مُنفردةً خلف الرّجال، بخلاف الرَّجل فيدخل معهم في الصَّف، فلا يُقاس المأمورُ به -وهو انفراد المرأة خلف الرّجال- على المنهِيّ عنه -وهو انفراد الرَّجُل خلف الرّجال-، ولا يجوز قياسٌ في مُقابلة نص.

الرد: يُردُّ بأنَّه لا فرق بينهما في ذلك وحكمهما واحدٌ، بل الرَّجل أولى بصحَّة صلاته مُنفردًا مِنها، خاصَّة إذا تعذَّر عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِي الصَّفّ ولم يجد أحدًا يصُفّ معه فالعجوزُ تعذَّر عليها الدُّخول في صف الرّجال ولم تجد امرأةً تصفّ معها وصحَّت صلاتُها مُنفردةً، فكذلك الرَّجل سواءً بسواءٍ(٢).

الوجه الرَّابع: النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يأمر الْعَجُوز التي صلَّت مُنفردةً خلف الصَّف بالإعادة، فدل على صحة صلاتها(٣).

الجواب: أُجيب بأنَّ سُنَّتها الانفراد خلف الرّجال، فلم تفعل بذلك ما يُوجب الإعادة، على عكس الرَّجل الذي انفرد خلف صف الرّجال.

الرَّد: يُردُّ بأنَّ عدم أمر النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم الْعَجُوز بالإعادة مُوافقٌ لعدم أمره أبا بكرة -وغيره مِن الرّجال الَّذين صلُّوا خلف الصَّف- بالإعادة.

---

(١) صحيح ابن خُزيْمة (٣/٣٠-٣١).

(٢) الأُم للشَّافعي (١٠/١٧٤).

(٣) التَّوضيح لابن الملقن (٦/٦٠٥).

الوجه الخامس: الصَّف مِن واحد؛ بدليل وُقوف أُمّ سُلَيْمٍ وحدها ولذا بوَّب البُخاريُّ عليه: (المَرْأَة وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا)؛ فدلَّ على صِحَّة صلاة المُنفرد وحده خلف الصَّف؛ لأنَّه لا فرق؛ بل هو أولى مِنها بذلك.

الدَّليل الخامس: هو دليلٌ من القِياس، **مِن خلال خمسة أوجه**:

الوجه الأوَّل: قِياس صلاة الرَّجُل المُنفرد خلف الصَّف على صلاة الرَّجُل مُنْفَرِدًا من غير جماعة، فكما صحَّت صلاته لنفسه تصح إذا وقف خلف الصَّف، فالجماعةُ ليست شرطًا لصحَّة الصَّلاة.

الجواب: أُجيب بجوابين:

الأوَّل: لا يلزم مِن صحَّة صلاته إذا وقف في الصَّف صحتها إذا انفرد خلفه بدليل: الشَّاهد الواحد إذا انضمَّ إليه غيره قُبلت شهادتُه، ولو انفرد لم تُقبل، وكذلك الإيجاب إذا انضمَّ إليه القبولُ صحّ، ولو انفرد لم يصح العقد(١).

الرد: بأنَّ القياس على الشَّاهد بعيدٌ؛ فالقصدُ من الشَّاهد الثَّاني التَّثبت، وكذا القِياس على الإيجاب والقبول؛ فالقصدُ إتمام العقد، بخلاف المُنفرد خلف الصَّف فلا يحتاج لغيره حتَّى تصح صلاته، لأنه لا علاقة لغيره أصلًا بها ولا تتوقَّف صِحَّتها على وُجود غيره أساسًا.

الثَّاني: أنَّ صلاة المُنفرد لنفسه أولى بالبُطلان من صلاته خلف الصَّف(٢).

---

(١) التَّعليق الكبير لأبي يعلى (٤٥٣/٢).

(٢) الصَّلاة لابن قيّم الجوزِيَّة (ص ٢٣١-٢٣٢).

الرد: صلاة المُنفرد لنفسه في غير الجماعة مُجزئةٌ وصحيحةٌ عند الجُمهور [١]، والقول بصحَّة صلاة المُنفرد خلف الصَّف قياسًا على صحَّة صلاة المُنفرد لنفسه في غير الجماعة أولى من القول ببُطلان صلاة المُنفرد لنفسه في غير الجماعة قياسًا على بُطلان صلاة المُنفرد خلف الصَّف؛ فاليقين لا يزول بالشَّك، واليقين هنا صحَّة صلاة المُنفرد لنفسه في غير الجماعة، والمشكوك فيه صلاة المُنفرد خلف الصَّف، فيُقاس الأخير على ما قبله ويأخذ حُكمه، والنَّفي لصلاة المُنفرد خلف الصَّف ليس للصَّحة –كما زعم- وإنما للكمال كما سبق، والله أعلم.

الوجه الثَّاني: قِياس صلاة الرَّجُل المُنفرد خلف الصَّف على صلاة الإمام، فكما صحَّت صلاة الأخير مع وقوفه مُنفردًا أمام الصَّف، فكذلك المأمومُ إذا وقف مُنفردًا خلف الصَّف[٢].

الجواب: أُجيب بأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ فوُقوف الإمام مُنفردًا مأمورٌ به بخلاف وُقوف المُنفرد خلف الصَّف فمنهيٌّ عنه.

الرَّد: لا نُنازع في سُنّيَّة موقف الإمام وكراهية موقف المأموم مُنفردًا، وإنَّما قصدنا القول بإجزاء صلاة المُنفرد خلف الصَّف -ولو مع الكراهة- قياسًا على صحَّة صلاة الإمام -وهو منفردٌ عن الصَّف كذلك-؛ فدلَّت صحَّة صلاته مُنفردًا على أنَّ الانفراد لا

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١٤١/١)، والمُغني لابن قدامة (١٣٠/٢-١٣١)، والمجمُوع للنووي (١٨٢/٢)، وفتح القدِير لابن الهُمام (٢٤٣/١).

(٢) الأُم للشافعي (١٧٣/١٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٤١/٢)، توثيق السُّنَّة في القرن الثَّاني الهِجري لـ د. رفعت فوزي (ص٤٠٩).

يُبطل الصَّلاة، وهذا ما اختاره أحدُ أئِمَّة الحنابلة أنفسِهم كابن تيمية [١]-وإن قصره على حالة العُذر.

الوجه الثَّالث: دليلٌ من النَّظر؛ قياسًا على صِحَّة صلاة مَن وقف معه غير مُتوضّئٍ أو صبيّ أو رجل كبَّر قبله فهو في هذه الحالات مُنفردٌ حقيقةً، وهذا ما استدلَّ به بعضُ الحنفِيَّة[٢].

الجوابُ عن القِياس على الصَّبي: أُجيب عن القياس على صِحَّة صلاة مَن وقف معه صبيٌّ بعدم تسليم صِحَّة صلاة مَن وقف إلى جنبه صبيٌّ في صلاة الفرض بخلاف النَّفل، وهذا ما أجاب به **أبو يعلَى الحنبلي** [٣].

الرَّدُّ: يُردُّ بأنه إذا صحَّت صلاة مَن وقف إلى جنبه صبيٌّ في النَّافلة صحَّت كذلك إذا وقف إلى جنبه في الفريضة ولا فرق؛ فسلم الاستدلالُ بهذا القِياس، والله أعلم.

الجوابُ عن القِياس على المُحدث: أُجيب عن القياس على صِحَّة صلاة مَن وقف معه غيرُ مُتوضّئٍ بأنه إنما صحت صلاته لجواز أن يكون إمامًا له على هذه الصّفة [٤].

الرَّدُّ: يُردُّ عليه بأنه لا ينفي أن يكون المُتوضأ فيهما مُنفردًا أثناء وُقوف المُحدِث بجواره، وجوابُهم لا يصلح جوابًا للرَّد على الاستدلال بهذا القِياس، والله أعلم.

الوجه الرَّابع: وُقوف المأموم مُنفردًا خلف الصَّف جائز؛ لعلَّتين:

---

(١) مجمُوع الفتاوَى (٢٤٦/٢٣).

(٢) الأصل المعروف بالمبسُوط لمُحمَّدَ بن الحسن (١٨٩/١).

(٣) التَّعليق الكبير (٤٥٤/٢-٤٥٥).

(٤) المصدر السابق (٤٥٥/٢-٤٥٦).

الأُولى: أنَّ اختلاف المقام لا تأثير له في فساد الصَّلاة طالما كان مُتَّبعا للإمام في أفعاله، قِياسًا على الوُقوف عن يسار الإمام ومع ذلك تصح الصَّلاة، وهذا ما استدلَّ به **المالكِيَّة** (١).

الثَّانية: أنَّ الاصطفاف ليس بفرض ولا شرط لصحَّة الصَّلاة (٢).

الجواب: أُجيب بأنه قِياسٌ مع الفارق (٣).

الرَّدُّ: لا نُسلّم بالفرق؛ بل هو قِياسٌ صحيح، فكما لم تبطل صلاة مَن وقف عن يسار الإمام فينبغي ألَّا تبطل صلاة مَن وقف مُنفردًا خلف الصَّف؛ لأنَّ مُخالفة كليهما للموقف المسنُون لا يُؤثّر في صِحَّة الصَّلاة.

الوجه الخامس: المُنفردُ خلف الصَّف مُؤتمٌّ بالإمام كسائر المأمُومين؛ فصلاته صحيحة كصلاتهم (٤).

الجواب: أجيب بأنه وإن كان موقف مُؤتم إلا أنه ليس بمُؤتم فمثله مثل من وقف قُدَّام الإمام (٥).

الرَّدُّ: جوابٌ ظاهر الضَّعف، فكيف يُقِرُّ بأنه مُؤتم ثُمَّ يُساويه بمَن وقف أمام الإمام وهو بلا شك خلفه؟! فصلاة المُنفرد خلف الصَّف جائزةٌ؛ لأنَّه لم يُخرج عن مُتابعة الإمام، وهذا ما استدلَّ به **الشَّافعية** (٦).

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٩٩/١-٣٠٠)، وشرح التَّلقين للمازري (٦٩٧/١).

(٢) شرح التَّلقين للمازري (٦٩٥/١).

(٣) التَّعليق الكبير لأبي يعلى (٤٥٢/٢).

(٤) المصدر السَّابق (٤٥٠/٢).

(٥) المصدر السَّابق (٤٥٠/٢-٤٥١).

(٦) التَّعليقة للقاضي حُسين (١٠٤٧/٢)، وبحر المذهب للرُّوْياني (٤٣١/٢).

وبهذا نكُون انتهينا -ولله الحمد- مِن عرض أدِلَّة أصحابِ الأقوالِ الأربعة في هذه المسألة الشَّائكة، وبيَّنا أوجه استدلالهم بها، وما أجاب به كُلُّ فريق على الآخر، وعرضنا للمُناقشات والرُّدود والأجوبة - ولله الحمد-.

الرَّاجح في هذه المسألة:

بعد النَّظر في الأقوال والأدِلَّة على كثرتها، واختلافِ درجاتها وتفاوُت حُجِيَّتها من حيثُ القبول والرَّدّ والصَّراحة والاحتمال، وأوجهِ الاستدلال بها، والأجوبةِ على أوجه الاستدلال، والرُّدودِ على الأجوبة، والأجوبةِ على الرُّدود... إلخ، وبعد هذا البحث التَّفصيلي المُضني، والدّراسة المُستفيضة التَّحليلِيَّة، والمُقابلة والمُقارنة بين ما كُتب في هذه المسألة قديمًا وحديثًا، مِن خِلال كُتب المذاهب الفِقهِيَّة الأربعة الحنفِيَّة والمالكِيَّة والشَّافعِيَّة والحنابلة وغيرها كالظَّاهرية والزَّيدية- ومن خِلال كُتب أُصول الفِقه والقواعد الفِقهيَّة، وكُتب الحديث وعُلومه والشُّروح والحواشي، وما كُتب في هذه المسألة بصِفة مُفردة... إلخ، بعد فحص هذا بكُلّ حِيادِيَّةٍ ونزاهةٍ وإنصافٍ، وتجرُّدٍ مِن العصبِيَّة والهوَى والمذهبِيَّة، واتباعٍ لما تُمليه قواعد البحث العِلمي، وانطلاقًا مِن الأمانة والمسؤُولية، ومِن خِلال ما فتح الله تعالى به -وأسأله الهِداية والرَّشاد، والتَّوفيق والسَّداد- **يطيب لي أن أُسطّر ما انتهى إليه الباحث مِن نتائج:**

النَّتِيجة الأُولَى: هذه المسألة مِن أصعب المسائل الفِقهيَّة، وأعمقها إشكالًا، وأشدّها تعقيدًا، وأكثرِها اختلافًا، مع أهميتها وخُطورتها لكونها تتعلَّق بالصَّلاة، وحُضورها في

واقع النَّاس بصِفة يومِيَّة، وكثيرٌ مِن الأئِمَّة لهم أكثر مِن قولٍ فيها، وبعضهم مال إلى التَّوقُّف.

الثَّانية: الأدِلَّةُ تكاد تكونُ مُتكافئةً ومُتقاربة، فالصَّحيح مِنها غيرُ صريح، والصَّريحُ غيرُ صحيح، ولم يسلم استدلالٌ مِن مُنازعة، ولا مُنازعةٌ مِن جواب، ولا جوابٌ مِن ردّ، ولا ردٌّ مِن تفنيد -كما هو واضح من البحث-. وإن كان أصحاب القول الأوَّل القائلون بالبُطلان استدلوا بأدِلَّةٍ مِن السُّنَّة، وأصحابُ القول الرَّابع القائلون بالصّحَّة استدلوا بأدلةٍ أكثر مِن السُّنَّة والمعقُول، فأدلتهم أكثر وأقوى مِن ناحية الثُّبوت، وأسلم -في الغالب الأعم- مِن ناحية الاستدلال بها على صِحَّة صلاة المُنفرد خلف الصَّف، بما ردُّوا به على ما أجاب به أصحاب القول الأوَّل وما أثاروه مِن اعتراضات وإشكالات.

الثَّالثة: لا أرى التَّعميمَ في التَّرجيح -بين الأقوالِ الواردة في المسألة- مُناسبًا، فالأقوالُ الأربعة تدور بين: البُطلان بإطلاق، والجوازِ بإطلاق -وقيل مع الكراهة-، والجوازِ مِن غير تضعيفِ الأجر بالجماعة، والجوازِ مُقيدًا إنْ قرُب من الصُّفوف وإلَّا لم تُجزئه. فلا ينبغي ترجيح قولٍ بصِفةٍ مُطلقة؛ لكون كُل قولٍ له وعليه، وإن كُنَّا نميل للأخذ بالصّحَّة في مُعظم حالات الانفراد خلف الصَّف.

فالرَّاجح: عدم التَّعميم في الحُكم؛ بل لِكُلّ حالةٍ من حالات انفراد المأمُوم خلف الصَّف حُكْمها، فليس الانفرادُ في الفريضة كالانفراد في النَّافلة، وليست حالة الاختيار كالاضطرار، وليس العالِم كالجاهل، وليس المُنفرد في جُزء مِن الصَّلاة كالركوع مثلًا

كالمُنفرد في ركعة أو أكثر، وليس انفرادُ الرَّجُلِ كانفراد المرأة، وليس انفرادُها خلف الرّجال كانفرادها خلف النّساء.

فصلاةُ الرَّجُل المُنفرد خلفَ الصَّف في الفريضة في حالة الاختياروالعِلْم بالنَّهي عن الانفراد: دائرةٌ بين البُطلان ووُجوب الإعادة -وهو الأحوط- وبين الجواز مع الكراهة والإثمِ واستحبابِ الإعادة -وهو الأقوى حُجَّة والأصحُّ دليلًا- ولكن ليس له تضعيفُ الأجر بالجماعة، وفي هذا إعمالٌ لجميع الأدِلَّة المُتكافئة الواردة في المسألة.

وصلاتُه في النَّافلةِ مُنفردًا خلف الصَّف: مُجزئةٌ مع الكراهة واستحبابِ الإعادة خُروجًا من الخِلاف.

وأمَّا صلاتُه فيهما في حالة العجزِعن الدُّخول في الصَّف أو الاضطرارِأو الحاجةِ للانفراد خلفه بأيّ صُورة شرعِيَّة: فجائزةٌ ومُجزئةٌ بلا كراهة. **وكذا الحُكم في حالة الجهل بالنَّهي عن الانفراد. وأيضًا في حالة انفرادِه في جُزءٍ مِن الصَّلاة؛** كالرُّكُوع دُون الصَّف ثُمَّ الدُّخول فيه، أو وُقوف آخَر معه.

وكذا صلاةُ المرأة المُنفردة خلف صفّ الرّجال في صلاتي الفريضة والنَّافلة؛ بل انفرادُها مندوبٌ إليه وهو سُنَّتها. **وأمَّا انفرادُها خلف النّساء:** فكانفرادِ الرَّجُل خلف الرّجال.

وسيأتي في المطلب التَّالي بيان ذلك تفصيلًا مشفُوعًا بذِكر مَن سبق إلى هذا من أهل العِلم قديمًا وحديثًا وبيان أدِلَّتهم في ذلك.

المطلب الثاني
حالات الانفراد خلف الصَّف

بعد هذا البيان هُناك سبع حالاتٍ للانفراد خلف الصَّف نعرضها بحُكمها فيما يلي:

الفرع الأوَّل: حالة الاختيار في صلاة الفريضة

صلاة الرَّجُل المُنفرد خلف الصَّف في صلاة الفريضة في حالة الاختيار وعدمِ المانع مِن الدُّخول في الصَّف مع عِلمه بالنَّهي عن الانفراد: **دائرةٌ بين البُطلان ووُجوب الإعادة** - وهو قول أصحاب القول الأوَّل، وهو الأحوط إبراءً للذِمَّة، ومن باب الورع المطلُوب شرعًا- **وبين الجواز مع الكراهة واستحبابِ الإعادة** -وهو قول أصحاب القول الرَّابع، وهو الأقوى حُجَّة والأصحُّ دليلًا، والمُوافق لقواعد الشَّريعة- **ولكن ليس له تضعيفُ الأجر بالجماعة** -وهو قولُ أصحابِ القول الثَّاني-، **ويأثم أيضًا لتركه الدُّخول في الصَّف بلا عُذر** -وهو قولُ بعضِ أهل العِلم، وفي هذا إعمالٌ للأدِلَّة جميعِها التي استدلَّ بها أصحابُ القولِ الأوَّلِ والثَّاني والرَّابع في أصل المسألة.

بالإضافة لمُخالفته الظَّاهرة والمُتعمَّدة لشعيرةٍ مِن شعائر الدّين، وهيئةِ لتماسُك المُسلمين، ولكيفِيَّة صلاةِ النَّبي الأمين صلَّى الله عليه وسلَّم بأصحابه على مرّ الأيامِ والسّنين، ولمُخالفته للأحاديث والآثار الواردةِ في اتّصال الصُّفوف، والحثّ على سدّ الفُرج والخلل وإكمالِ الصَّف الأوَّلِ فالَّذي يليه ونحوِ ذلك.

فمن فعل هذا: وقعت صلاتُه مُجزئةً لنفسه كمَن صلَّى مُنفردًا في غير جماعةٍ أصلًا، وإنَّما تُجزئه صلاتُه قِياسًا على المُنفرد -كما نصَّ عليه الإمامُ الشَّافعي-؛ لكونه

أدَّاها دُون إخلالٍ برُكن من أركانها. ويُطالب بالإعادة وُجوبًا أو استحبابًا -على القولين السَّابق ذِكرهما-، إعمالًا لكُلّ أدِلَّة المسألة، ويُراعى في الإعادة: القُدرةُ عليها، وخُروجُ وقتِ الصَّلاة وعدمه، والله أعلم.

وهذا ما أكَّده بعضُ الحنفِيَّة [١] والشَّافعِيَّة [٢] والحنابلة[٣].

الفرع الثَّاني: حالة الاختيار في صلاة النَّافلة

صلاةُ الرَّجُلِ المُنفردِ خلف الصفّ في صلاة النَّافلةِ في حالة الاختيار وعدمِ المانع مِن الدُّخول فيه **تقع مُجزئةً مع الكراهة واستحبابِ الإعادة**؛ خُروجًا من الخِلاف والله أعلم. وفي هذا ترجيحٌ لما ذهب إليه أصحاب القول الرَّابع، ووقفت على ما يُوافقه من أقوال **الحنابلة** [٤] - وهم على رأس أصحابِ القول الأوَّل القائلين بالبُطلان مُطلقًا في أصل المسألة.

(١) عُمدة القاري للعيني (٦/٥٥-٥٦)، نُخب الأفكار للعيني (٦/١٩٥).

(٢) إرشاد السَّاري للقَسْطَلَّانيّ (٢/٦٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/١٣٣).

(٤) التَّعليق الكبير لأبي يعلَى (٢/٤٤٨ و ٤٥٠ و ٤٥٦)، والكافي في فقه أحمد لابن قُدَامة (١/٣٠١).

الفرع الثَّالث: حالة العجز والمشقَّة والحاجة والضَّرُورة في صلاتَي الفريضة والنَّافلة

صلاةُ الرَّجُلِ المُنفردِ خلف صفّ الرّجال في صلاتي الفريضة والنَّافلة في حالة العجزِ عن الدُّخول في الصَّف، أو الاضطرارِ، أو الحاجةِ للانفراد خلفه بأيّ صُورة شرعِيَّة: **جائزةٌ ومُجزئةٌ وصحيحةٌ** بلا كراهة.

وقال بذلك: جمعٌ كبيرٌ مِن الأئِمَّة قديمًا وحديثًا من أصحاب القول الأوَّل القائلين بالبُطلان في حالة الاختيار في الفريضة، ومنهم بعض التَّابعين [١] وأهل الحديث [٢] والحنابلة [٣] والظاهرِيَّة [٤] والزَّيدِيَّة[٥]، ومن أصحاب القول الرَّابع القائلين بالصّحَّة مُطلقًا كالحنفِيَّة [٦] والمالكِيَّة[٧] والشافعِيَّة [٨]. **وإنَّما رخَّصنا في ذلك**؛ للأدِلَّة القطعِيَّة الدّلالة والثُّبوت -من القُرآن الكريم، والسُّنَّة النَّبوِيَّة، والقواعد

(١) مُصنَّف عبد الرَّزَّاق (٥٨/٢)، ومُصنَّف ابن أبي شيبة (٢٥٩/٤).

(٢) تاريخ الدُّوري عن ابن معين (٣٦٠/٣).

(٣) مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٨٦/١)، والتَّعليق الكبير لأبي يعلى (٤٥٦/٢-٤٥٨)، والإنصاف للمَرْداويّ (٢٨٩/٢-٢٩٠)، والهِداية للكَلْوَذَاني (ص ١٠١)، والكافي لابن قُدَامة (٣٠٠/١)، وفتح الباري لابن رجب (٢٨٨/٦).

(٤) المُحلَّى لابن حزم (٥٢/٤).

(٥) البدر التَّمام للمغرِبيّ (٣/ ٣٤٧ و ٣٥٠)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٢١/٣).

(٦) المبسُوط للسَّرَخْسِيّ (١٩٢/١-١٩٣)، وبدائع الصَّنائع للكاسانيّ (١٤٦/١ و ٢١٨).

(٧) البيان والتَّحصيل لابن رشد (١١٤/١٨)، والتَّلقين للقاضي عبد الوهَّاب (١/ ١٢٥).

(٨) الموسُوعة الفِقهِيَّة (١٨٣/٢٧).

الفِقهِيَّة، والمعقُول- القاضية برفع الجرح عن المُكلَّف، ومنع التَّكليف بما لا يُستطاع، والقطع بجواز ارتكابِ المحظُور في حالة الضَّرورة، وهذا مما لا نزاع فيه، ولأن واجبات الصَّلاة تسقُطُ بالعجز(١)؛ لأن التَّكليف بقدر الوسع والطّاقة (٢)، ولَا وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ وَلَا حَرَامَ مَعَ ضَرُورَةٍ(٣).

الفرع الرَّابع: حالة الجهل في صلاتَي الفريضة والنَّافلة

صلاةُ الرَّجل المُنفرد خلف صفّ الرّجال في صلاتي الفريضة والنَّافلة في حالة الجهل بالحُكم وعدم معرفته بالنَّهي عن الانفراد الوارد في حديث وابصة وغيره: **جائزةٌ ومُجزئةٌ وصحيحةٌ بلا كراهة**، ولا إعادة عليه. **وقال بذلك**: جمعٌ من الأئمة قديمًا وحديثًا، حتَّى مِن أصحاب القول الأوَّل القائلين بالبُطلان من **الحنابلة** (٤) **والزَّيدِيَّة** (٥)، ومِن أصحاب القولِ الرَّابع **كالحنفِيَّة** (٦) **والشَّافعِيَّة**(١). والعجب أنَّ الحنابلة هم أكثر مَن عذر المُنفرد بجهله فقد رخَّص في ذلك الإمامُ أحمد في رِواية، وهو قولٌ فِي مَذْهَبه.

---

(١) الفتاوَى الكُبرَى لابن تيمية (٣٤٨/٥-٣٤٩)، ومجمُوع الفتاوى (٥٥٩/٢٠ و ٢٤٦/٢٣ و ٣٩٦ و ٤٠٦)، وجامع المسائل له (٩٦/٧).

(٢) موسُوعة القواعِد الفقهية (٩٣٢/٨ و ٣٨١/١٢).

(٣) إعلام المُوقّعين لابن قيّم الجوزِيَّة (٢٢٦/٣)، والوجيز في إيضاح قواعد الفِقه لـ د. محمد صدقي (ص٨٣).

(٤) التَّعليق الكبير لأبي يعلى (٤٤٩/٢)، والهِداية للكَلْوَذَاني (ص١٠٠)، والكافي لابن قُدَامة (٣٠٠/١)، والمُغني له (١٥٥/٢)، الإنصاف للمَرْداويّ (٢٨٩/٢).

(٥) سُبل السَّلام للصنعاني (ص ٢٧٥ و ٢٧٦)، ونيل الأوطار للشَّوكانيّ (٢٢١/٣).

(٦) البحر الرَّائق لابن نجيم (٣٧٤/١).

الفرع الخامس: حالة الانفراد في جُزء مِن الصَّلاة كالرُّكُوع دُون الصَّف ثُمَّ الدُّخول فيه أو وقوف آخَر معه

صلاةُ الرَّجل المُنفرد خلف صفّ الرّجال في صلاتي الفريضة والنَّافلة في حالة انفراده في جُزء مِن الصَّلاة كالرُّكُوع دُون الصَّف ثُمَّ الدُّخول فيه أو وُقوف آخَر معه: **جائزةٌ ومُجزئةٌ وصحيحةٌ بلا كراهة** ولا إعادة عليه. **وقال بذلك**: جمعٌ من الأئمة [٢]، ومِن أصحاب القول الأوَّل القائلين بالبُطلان، خاصَّةً الإمام أحمد وأئِمَّة مذهبه [٣].

الفرع السَّادس: حالة انفراد المرأة خلف صفّ الرّجال

صلاة المرأة المُنفردة خلف صفّ الرّجال في صلاتي الفريضة والنَّافلة: **جائزةٌ ومُجزئةٌ وصحيحةٌ** بلا كراهة، ولا إعادة عليها، بل **انفرادها مندوبٌ إليه وهو سُنَّتها. وقال بذلك**: جمعٌ من الأئمة مِن أصحاب القول الأوَّل القائلين بالبُطلان في حق الرَّجُل **كالحنابلة** [٤] **والظَّاهرِيَّة** [٥]، ومن أصحاب القول الرَّابع القائلين بالصّحَّة في حق الرَّجُل **كالمالكِيَّة** [٦] **والشافعِيَّة** [٧]، بل حُكي الإجماع عليه [٨] وأنَّ هذه الصُّورة ليست مِن صُور الخِلاف.

---

(١) كِفاية النَّبيه لابن الرفعة (٦٤/٤).

(٢) المجمُوع للنووي (٢٩٨/٤).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق بن رَاهَوَيْهِ (٦١٥/٢ و ٨٠٣)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص ٥٤).

(٤) التَّعليق الكبير لأبي يعلى (٤٥٨/٢)، ومجمُوع الفتاوَى لابن تيمية (٣٩٥/٢٣-٣٩٦).

(٥) المُحلَّى لابن حزم (٥٢/٤ و ٥٧).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (١٥٤/٦و ١٥٧).

(٧) صحيح ابن خُزيْمة (٣١/٣)، وإحكام الإحكام لابن دقيق العيد (١٩٣/١)، ومغني المحتاج للخطيب (٤٩٣/١).

(٨) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطَّان (١٤٨/١).

الفرع السَّابع: حالة انفراد المرأة خلف صفّ النّساء

صلاة المرأة المُنفردة خلف صفّ النّساء: **مَثلُها مثل صلاةِ الرَّجُل المُنفرد خلف صفّ الرّجال**، وما قِيل في انفراده يُقال كذلك في انفرادها **فيُفرَّق في انفرادها عنهُنَّ بين**: حالة الاختيار في صلاة الفريضة والاختيار في النَّافلة، وحالة العجز والمشقَّة والحاجة والضَّرُورة في صلاتَي الفريضة والنَّافلة، وحالة الجهل في صلاتَي الفريضة والنَّافلة، وحالة الانفراد في جُزء مِن الصَّلاة كالرُّكُوع دُون الصَّف ثُمَّ الدُّخول فيه أو دخلت أُخرَى معها، وهو ما سبق الكلام عنه تفصيلًا في الفروع الخمسة الأولَى، ومع ذلك، فإنَّنا نُلخّص أقوالَ الفُقهاء في حُكم انفرادها عنهُنَّ فنقول:

اختلف الفُقهاء في حُكْم صَلَاةِ المرأة وَحْدَها خَلْفَ صف النّساء على أربعة أقوال وهي:

القول الأوَّل: أنَّ صلاتها باطلةٌ وغيرُ صحيحةٍ، وهو قول **الحنابلةِ** (١) **والظَّاهرِيَّة** (٢).

القول الثَّاني: أنَّ صلاتَها صحيحةٌ بإطلاقٍ، **وهو قولٌ للحنابلة** (٣).

القول الثَّالث: صلاتها صحيحةٌ مع الكراهة. **وهو قولُ أصحاب القول الرَّابع في أصل المسألة وهُم جُمهور العُلماء**(٤).

القول الرابع: أنَّ صلاتَها صحيحةٌ بلا كراهة في حالة العُذر والضَّرورة والمشقَّة، واختاره **ابنُ تيمية الحنبلي** (٥).

---

(١) التَّعليق الكبير لأبي يعلى (٢/ ٤٥٨)، ومجمُوع الفتاوَى لابن تيمية (٢٤٥/٢٣)، وفتح الباري لابن رجب (٢٨٧/٦)، وكشَّاف القِناع للبُهُوتيّ (٢٢٧/٣)، وكشف اللّثام للسَّفَارِينيّ (٢٥٥/٢).

(٢) المُحلَّى لابن حزم (٥٧/٤). ونسبه ابنُ سيّد النَّاس في النَّفح الشَّذي (٢٣٠/٤) لبعض أهل العِلم.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٨٧/٦).

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٩٣/١).

(٥) مجمُوع الفتاوَى (٣٩٦/٢٣).

والـرَّاجح: التَّفصيل بين الفريضة والنَّافلة، والاختيار والاضطرار، والعِلم بالحُكم والجهل به، وجميع الصَّلاة وبعضها -كما سبق بيان حكم هذه الحالات بالنسبة للرَّجل تفصيلًا-، فأغنى عن إعادته، والحمدُ لله ربّ العالمين.

خاتِمة

وبعد أن طوَّفنا في هذا البحث -**صلاة المُنْفرِد خلف الصَّفّ دِراسة فِقْهِيَّة مُقارنة**- حول هذه المسألة الشَّائكة، وبدأنا بتعريف المُنْفرِد والانفرادِ والصَّف، وجمعنا أقوالَ الفُقهاء وأدلَّتهم مع دراستها، وبيان الراجح مِن خلال دِراسة كُلّ حالة مِن حالات الانفراد خلف الصَّف على حِدة.

كُلُّ ذلك في هذه الحُلَّة القشيبة، مع مُراعاة القواعد العِلمِيَّة في جمع وعرض مادَّة البحث.

فإنّنا نأمل -بعد هذه الرّحلة الشَّاقة والمُمتعة- أنْ تكون هذه الدّراسة قد حازت في مظهرها ومخبرها إعجابَكم، ونالت رِضاكم وتقديرَكم، بعد أملِنا في نيل رِضا الله تعالى، وتحصيلِ ثوابِه بنشر العِلْم الشَّرعي، بذلًا للفائدة وتسهيلًا وتيسيرًا على المُسلمين في الوُصول للقول الفصل في هذه المسألة المُتكرّرة في حياتهم العمليَّة الواقعِيَّة بصفةٍ يومِيَّة.

نتائج البحث:

لقد ترجَّح -والله أعلم- أنَّ صلاةَ الرَّجُل المُنفرد خلفَ الصَّف **في صلاة الفريضة في حالة الاختيار والعِلْم بالنَّهي عن الانفراد:** دائرةٌ بين **البُطلان ووُجوب الإعادة** -وهو الأحوط- وبين **الجواز مع الكراهة والإثمِ واستحبابِ الإعادة** -وهو الأقوى حُجَّة والأصحُّ دليلًا-، ولكن **ليس له تضعيفُ الأجر بالجماعة**، وفي هذا إعمالٌ

لجميع الأدِلَّة المُتكافئة الواردة في المسألة. **وصلاتُه مُنفردًا في النَّافلةِ: مُجزئةٌ مع الكراهة واستحبابِ الإعادة** خُروجًا من الخِلاف.

وأمَّا صلاتُه فيهما في حالة العجزِ عن الدُّخول في الصَّف **أو الاضطرارِ أو الحاجةِ** للانفراد خلفه بأيّ صُورة شرعِيَّة: **فجائزةٌ** ومُجزئةٌ بلا كراهة.

وكذا الحُكم في **حالة الجهل** بالنَّهي عن الانفراد، **وفي انفرادِه في جُزءٍ مِن الصَّلاة** كالرُّكوع دُون الصَّف ثُمَّ الدُّخول فيه أو وُقوف آخَر معه، **وكذا صلاةُ المرأة المُنفردة خلف الرّجال** في صلاتي الفريضة والنَّافلة؛ بل انفرادُها مندوبٌ إليه وهو سُنَّتها.

وأمَّا **انفرادُها خلف صفّ النّساء** فمِثل انفرادِ الرَّجُل خلف صفّ الرّجال.

توصيات البحث:

أوَّلًا: أُوصي أئِمَّة الصَّلاة في الجوامع والمساجد وغيرها بتوعية المُصلّين وحثّهم على إقامة صُفوف الصَّلاة وإتمامها، وتحذيرِهم مِن الانفراد خلفَ الصُّفُوف اختيارًا، خاصَّةً في الصَّلوات الخمس المفرُوضة؛ طمعًا في تحصيل كامل ثوابِ الجماعة، وخُروجًا من الخِلاف الفِقهي القوِيّ في هذه الحالة، وحبَّذا لو حضُّوهم على ذلك في النَّافلة كصلاة العِيد، والتَّراويح، والتَّهجد، والكُسوف والخُسُوف وغيرها.

ثانيًا: مَن جاء لصلاة الجماعة -وهي قائمة- ولم يجد مكانًا في الصَّف فلا يجذب واحدًا مِنه على الرَّاجح مِن أقوال الفُقهاء؛ لضعف الأدِلَّة في ذلك، فضلًا عن المحاذير الكثيرة المُترتّبة عليه، ومنها: إحداثُ فُرجةٍ في الصَّف وقطعِ اتّصاله، وإلحاق الأذَى بالمجذُوب، والله أعلم.

ثالثًا: عليه مُحاولة الدُّخول في الصَّف -إنْ أمكن-، وإلَّا فليصبر لعل أحدًا يصُفّ معه، فإنْ ركع الإمامُ أو جاء المأمومُ وهو راكعٌ فليركع معه ولو مُنفردًا لئلا تفوته الرَّكعة، وصلاتُه في هذه الحالة مُنفردًا أفصلُ مِن تركه الجماعة أو انتظاره لجماعةٍ أُخرَى، فهذه إحدى صُور العُذر وصلاتُه صحيحة.

وفي الخِتام، فإنّي أسالُ اللهَ تعالى بِأسمائِه الحُسنَى وصِفاتِه العُلَى أنْ يجعل هذا البحث خالِصًا لِوجهِه الكريم، وأنْ ينفعَ به ما بقيت الدُّنيَا، وألَّا يحرمنا الأجرَ والمثُوبةَ في الأُخْرَى، وآخِرُ دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[يُونُس: ١٠] وصلَّى اللهُ وسلَّم على خاتَمِ رُسُلِه سيّدِنا مُحمَّد، وعلى آله وصحبِه أجمعين.

فِهرس المصادروالمراجع

كتب مُتون الأحاديث:

- الجامِع الصَّحِيح وهو الجامِع المُسْند الصَّحِيح المُخْتصر مِن أُمُورِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلَّم وسُننه وأيَّامه؛ لأبِي عبدِ الله مُحمَّد بن إسماعِيل الجُعْفِيّ البُخارِي (ت٢٥٦هـ) ت مُحمَّد النَّاصر، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النَّجاة، بيرُوت-لبنان.

- الجامِع الكبِير؛ لأبِي عِيسى مُحمَّد بن عِيسى التِّرْمِذِي (ت ٢٧٩هـ) ت د. بشَّار معرُوف، ط ١، ١٩٩٦ م، دار الغرب، بيرُوت-لُبْنان.

- خُلاصة الأحكام في مُهمَّات السُّنن وقواعِد الإسْلام؛ لأبِي زكرِيَّا مُحيي الدّين يحيى بن شرف النَّووِي الشافعي (ت٦٧٦هـ) ت حُسين الجمل، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مُؤسَّسة الرّسالة، بيرُوت-لُبْنان.

- السُّنن؛ لأبي داود سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) ت شُعيب الأرنؤوط وغيره، ط ١، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م، دار الرّسالة العالمِيَّة، بيرُوت-لبنان.

- السُّنن؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب بن علي النَّسائي الخراساني (ت ٣٠٣هـ) بشرح السيوطي وحاشية السندي، ت عبد الفتاح أبو غدة، ط ٤، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م، دار البشائر، بيرُوت-لُبْنان.

- السُّنن؛ لأبِي عبدِ الله مُحمَّد بن يزيد ابن ماجه القزْوِينِي (ت٢٧٣هـ) ت شُعيب الأرنؤُوط وغيرُه، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دار الرّسالة العالمِيَّة، بيرُوت-لُبْنان.

- السُّنن الصغير؛ لأبِي بكْر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ الخراساني البيهقِيّ الشافعي (ت٤٥٨هـ) ت د. عبد المعطي قلعجي، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان.

- السُّنن الكُبْرى؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب بن علي النَّسائي الخراساني (ت٣٠٣هـ) ت حسن شلبي، ط ١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م، مُؤسَّسة الرّسالة، بيرُوت-لُبْنان.

- السُّنن الكبِير؛ لأبِي بكْر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ الخراساني البيهقِيّ الشافعي (ت٤٥٨هـ) ت د. عبد الله التُّرْكي، ط ١، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١ م، مركز هجر، الجِيزة-مِصْر.

- الصَّحِيح؛ لأبِي بكْر مُحمَّد بن إِسْحاق بن خُزيْمة السُّلمِيّ النَّيسابُورِي (ت٣١١هـ) ت د. مُحمَّد الأعظمِي، ط ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م، المكتب الإِسْلامِي، بيرُوت-لُبْنان.

- صحِيح مُسْلِم؛ لأبِي الحُسين مُسْلِم بن الحجَّاج القُشَيرِيّ النَّيسابُورِيّ (ت ٢٦١هـ) ت مُحمَّد فُؤاد، ط ١، ١٤١٢ هـ-١٩٩١ م، در الحدِيث/ عِيسى الحلبِي، القاهِرة-مِصْر.

- المراسيل؛ لأبي داود سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) ت شعيب الأرناؤوط، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيرُوت-لبنان.

- المُسْتدرك على الصَّحِيحين؛ لأبِي عبدِ الله مُحمَّد بن عبدِ الله الحاكِم النَّيسابُورِيّ (ت٤٠٥هـ)، وبِذيْلِه التَّلخِيص للذَّهبِيّ، ت د. يُوسُف المرعشلي، تصوِير دار المعرِفة-بيرُوت عن ط دائرة المعارِف، الهِنْد.

- المُسْند؛ لأبِي عبدِ الله أحمد بن مُحمَّد بن حنبل الشَّيباني (ت٢٤١هـ) ت شُعيب الأرنؤُوط وغيرُه، ط ١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م، مُؤسَّسة الرّسالة، بيرُوت-لبنان.

- المُصنَّف؛ لأبي بكر عبد الرَّزَّاق بن همَّام بن نافع الحميري الصَّنعاني (ت٢١١هـ) والجامع لمعمر بن راشد الأزدي، ت حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣ م، المكتب الإسلامي بيرُوت عن ط المجلس العلمي بالهند.

- المصنف؛ لأبِي بكر عبد الله بن مُحمَّد بن أبي شيبة العَبسي (ت٢٣٥هـ) ت مُحمَّد عوامة، ط ١، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م، دار القبلة، جدة-السعودية/ مؤسسة علوم القرآن، دمشق – سوريا/ دار قرطبة، بيروت-لبنان.

- المُعجم الأوْسط؛ لأبِي القاسم سُليْمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطَّبرانِي (ت٣٦٠هـ) ت طارق مُحمَّد وعبد المُحْسن الحُسيْنِي، ط ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م، دار الحرميْن، القاهِرة-مِصْر.

- المُعجم الكبير؛ لأبِي القاسم سُليْمان بن أحمد الطَّبرانِي (ت٣٦٠هـ) ت حمدي عبد المجيد، د ت، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر.

- معرفة السنن والآثار؛ لأبِي بكْر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ الخراساني البيهقِيّ الشافعي (ت٤٥٨هـ) ت د. عبد المعطي قلعجي، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، جامعة الدراسات الإسلامية– باكستان/ دار قتيبة دمشق ودار الوعي حلب-سوريا، دار الوفاء، المنصورة –مصر.

كتب شُروح الأحاديث:

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام؛ لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد القاضي الشافعي (ت٧٠٢هـ) ت محمد الفقي وأحمد شاكر، ط ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة-مصر.

- إرشاد السَّاري لشرح صحيح البُخاري؛ لأبِي العباس شهاب الدّين أحمد بن مُحمَّد بن أبى بكر القَسْطَلَّاني المصري الشَّافعي (ت٩٢٣هـ) وبهامشه صحيح مسلم وشرح النووي عليه، ط ٦، ١٣٠٥ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهِرة-مِصْر.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار؛ لأبِي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ) ت د. عبدالمعطي قلعجي، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار قتيبة، دمشق/بيروت، دار الوعي، حلب/ القاهرة.

- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري؛ لأبِي سليمان حَمْد بن مُحمَّد بن إبراهِيم الخطَّابي البُسْتي (ت٣٨٨هـ) ت د. مُحمَّد آل سُعود، ط ١، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة-السعودية.

- البدر التَّمام شرح بُلُوغ المرام؛ للحُسين بن مُحمَّد بن سعيد اللاعيّ المغرِبي الصَّنعانِي القاضِي (ت ١١١٩هـ) ت د. علِي الزبن، ط ١، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م، دار هجر،، الجيزة-مصر.

- تُحفة الأبرار شرح مصابِيح السُّنَّة؛ لأبي سعيد ناصِر الدّين عبد الله بن عُمر البيضاوِي القاضِي الشَّافِعِي (ت ٦٨٥هـ) ت لجنة بإشراف نُور الدَّين طالِب، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، إدارة الثَّقافة بوزارة الأوقاف، الكويت.

- التَّمهِيد لما في المُوطَّأ من المعاني والأسانيد؛ لأبِي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ) ت مصطفى العلوي وغيره، ط ١٣٨٧ هـ-١٩٦٧ م، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

- تهذِيب السُّنن؛ لأبِي عبد الله شمس الدّين مُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف ابن قيّم الجوزِيَّة الحنبلي (ت٧٥١هـ) ت د. إسماعيل مرحبا، ط ١، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م، مكتبة المعارف، الرّياض-السُّعُودِيَّة.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن الشافعي (ت٨٠٤ هـ) ت دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، ط ١، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م، دار النوادر، دمشق / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

- حاشية على مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبِي الحسن نور الدّين مُحمَّد بن عبد الهادي السّنْدِي الحنفِي (ت ١١٣٨هـ) ت طارق عوض الله، ط ١٤٣١ هـ، دار المأثور، الرّياض-السُّعُودِيَّة.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام؛ لأبِي إِبْراهِيم عِزّ الدّين مُحمَّد بن إِسْماعِيل الأمِير الصَّنْعانِي الموصُوف بالاجتِهاد (ت ١١٨٢هـ) ط ١، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م، دار ابن حزم، بيرُوت-لبنان.

- الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي؛ لأبِي السَّعادات مجد الدّين المُبارك بن مُحمَّد ابن الأثِير الشيباني الجزرِيّ الشافعي (ت٦٠٦هـ) ت أحمد سليمان ويَاسر إبراهيم، ط ١، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م، مَكتَبة الرُّشْدِ، الرياض– السعودية.

- شرح سُنن أبي داود؛ لأبِي العباس شهاب الدّين أحمد بن حُسين ابن رسلان الرَّمْلِي المقدسي الشَّافِعِي (ت٨٤٤هـ) ت مجمُوعة بإشراف خالد الرَّبَّاط، ط ١، ١٤٣٧ هـ-٢٠١٦ م، دار الفلاح، الفيُّوم-مِصر.

- شرح سُنن أبي داوُد؛ لأبِي مُحمَّد بدر الدّين محمُود بن أحمد بن مُوسى العينِي الحنفِي (ت ٨٥٥هـ) ت خالد المِصْري، ط ١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م، مكتبة الرُّشد، الرّياض-السُّعُودِيَّة.

- شرح السُّنَّة؛ لأبِي مُحمَّد مُحيي السُّنَّة رُكْن الدّين الحُسين بن مسعُود بن محمد البغوِيّ الشافعي (ت٥١٦هـ) ت شُعيب الأرنؤوط ومُحمَّد الشَّاويش، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، المكتب الإِسْلامِي، بيرُوت-لبنان.

- شرح صحِيح البُخارِي؛ لأبِي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطَّال القرطبي المالكي(ت ٤٤٩هـ) ت ياسر إبراهيم، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الرُّشْد، الرّياض-السُّعُودِيَّة.

- شرح مشكل الآثار؛ لأبِي جعفر أحمد بن مُحمَّد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) ت شعيب الأرنؤوط، ط ١، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م، مؤسسة الرسالة، بيرُوت-لُبْنان.

- شرح معانِي الآثار؛ لأبِي جعفر أحمد بن مُحمَّد بن سلامة الأزْدِي الطَّحاوِي الحنفي (ت٣٢١هـ) ت مُحمَّد النَّجَّار وغيرُه، ط ١، ١٤١٤ هـ-١٤٩٤ م، عالم الكُتُب، بيرُوت-لُبْنان.

- صحيح مسلم بشرح أبي زكرِيَّا مُحيي الدّين يحيى بن شرف النَّووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) ط ١، ١٣٤٧ هـ-١٩٢٩ م، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهِرة-مِصْر.

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح التِّرْمِذي؛ لأبِي بكر مُحمَّد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري الإشبيلي القاضي المالكي (ت٥٤٣هـ) دار الكُتُب العِلْمِيَّة بيرُوت عن ط دائرة المعارف لعبد الله الصاوي، القاهِرة-مِصْر.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ لأبِي مُحمَّد بدر الدّين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ) ت مجموعة، تصوير دار الفكر، بيرُوت عن ط ١٣٤٨ هـ المنيرية، القاهِرة-مِصْر.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ لأبِي الفضل شهاب الدّين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المصري الشافعي (ت٨٥٢هـ) ت ابن باز ومحب الدّين الخطيب ومحمد عبد الباقي، دار المعرفة، بيرُوت عن ط المكتبة السلفية، القاهِرة-مِصْر.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لزين الدّين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ت محمود عبد المقصود وغيره، ط ١، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م، مكتبة الغرباء -المدينة النبوية/ دار الحرمين، القاهِرة-مصر.

- فتح المُنعم شرح صحيح مُسْلِم؛ لـ د. موسى شاهين لاشين (ت١٤٣٠هـ)، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م، دار الشروق، القاهِرة-مِصْر.

- كشف اللّثام شرح عُمْدة الأحْكام؛ لأبي العون شمس الدّين مُحمَّد بن أحمد بن سالم السَّفَارِينِيّ الحنْبلِي (ت ١١٨٨هـ) ت نُور الدّين طالِب، ط ١، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م، وزارة الأوقاف والشُّؤُون الإسْلامِيَّة، الكُويت/دار النَّوادِر، دِمشق – سُوريا.

- مرقاة المفاتِيح شرح مِشكاة المصابِيح؛ لأبِي الحسن نُور الدّين علي بن سُلطان مُحمَّد المُلَّا الهروِي القارِي الحنفِي (ت١٠١٤هـ) ت جمال عيتاني، ط ١، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيرُوت-لُبْنان.

- معالم السُّنن وهو شرح سُنن أبِي داوُد؛ لأبِي سُليمان حمد بن مُحمَّد بن إبراهِيم الخطَّابي البُسْتي الشافعي (ت ٣٨٨هـ) ت محمد الطباخ، ط ١، ١٣٥١ هـ-١٩٣٢ م، المطبعة العِلْمِيَّة، حلب-سُوريا.

- المُنْتقى شرح مُوطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس؛ لأبي الوليد سُليمان بن خلف بن سعد التجيبي القُرْطُبي الباجي الأندلُسِي القاضِي المالِكِي (ت٤٧٤هـ) ط٢، تصوير دار الكتاب الإسلامي عن ط ١، ١٣٣٢ هـ، مطبعة السعادة/ القاهرة – مصر.

- منحة الباري بشرح صحيح البخاري؛ لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (ت٩٢٦هـ) ت سليمان العازمي بالتعاون مع مركز الفلاح للبحوث العلمية، ط ١، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية.

- المنهل العذب المورُود شرح سُنن الإمام أبي داود؛ لأبي محمد محمُود بن مُحمَّد بن أحمد بن خطَّاب السُّبْكِي المصري الأزهري المالكي (ت١٣٥٢هـ) ت أمين السُّبكي، ط ٢، ١٣٩٤ هـ، مؤسسة التاريخ العربي ببيروت عن ط ١، ١٣٥١ هـ، الاستقامة، القاهِرة-مِصْر.

- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار؛ لأبِي مُحمَّد بدر الدّين محمُود بن أحمد بن مُوسى العينِي الحنفِي (ت٨٥٥هـ) ت ياسر إبراهيم، ط١، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.

- النَّفح الشَّذي شرح جامع الترمذي؛ لأبِي الفتح فتح الدّين مُحمَّد بن مُحمَّد بن محمد المعروف بابن سيّد النَّاس اليعمري المصري الشَّافِعي (ت٧٣٤هـ) ت صالح اللحام وغيره، ط ١، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م، دار الصميعي، الرّياض-السُّعُودِيَّة.

- نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار؛ لمُحمَّد بن علي بن محمد الشَّوكاني اليمني القاضي (ت١٢٥٠هـ) ت عصام الدّين الصبابطي وغيره، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الحدِيث، القاهِرة-مِصْر.

كتب تخريج الأحاديث والجرح والتَّعديل:

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن الشافعي (ت٨٠٤ هـ) ت مصطفى عبد الحي وغيره، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الهجرة، الرياض-السعودية.

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي القاضي المعروف بابن القطان (ت٦٢٨هـ) ت د. الحسين سعيد، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار طيبة، الرياض-السعودية.

- التاريخ؛ لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون المري البغدادي (ت٢٣٣هـ) مع يحيى بن معين وكتابه التاريخ رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه، ت د. أحمد سيف، ط ١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة-السعودية.

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج؛ لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن الشافعي (ت٨٠٤هـ) ت عبد الله اللحياني، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار حراء، مكة المكرمة-السعودية.

- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير؛ لأبِي الفضل شهاب الدّين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ت د. محمد موسى، ط ١، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م، دار أضواء السلف، الرياض-السعودية.

- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة؛ لأبِي العبَّاس شهاب الدّين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البُوصيرِي القاهري الشافعي (ت ٨٤٠ هـ) ت محمد حسين، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- ما صحَّ مِن آثار الصَّحابة في الفِقه؛ لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط ١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م، دار الخراز، جدة- السُّعُودِيَّة. / دار ابن حزم، بيروت- لبنان.

- مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائِد؛ لأبِي الحسن نور الدّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري (ت٨٠٧ هـ) دار الكِتاب العربِي، بيرُوت-لُبْنان.

- المُهذَّب في اختِصار السُّنن الكبِير للبيهقِيّ؛ لأبِي عبدِ الله شمس الدّين مُحمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبِيّ (ت٧٤٨هـ) ت دار المِشْكاة للبحث العِلْمِيّ بِإِشْراف يَاسر بن إِبْراهِيم، ط ١، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م، دار الوطن، الرّياض-السُّعُودِيَّة.

- نصب الراية لأحاديث الهداية؛ لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ) مع بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ت محمد عوامة وغيره، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان/ دار القبلة، جدة – السعودية.

كتب عُلوم الحديث:

- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة؛ لأبِي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ت د. عز الدين السيد، ط ٣، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر.

- توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته؛ لـ د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط ١، ١٤٠٠هـ-١٩٨١م، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر.

- عُلوم الحديث؛ لأبي عمرو تقي الدّين عُثمان بن عبد الرَّحمن بن عُثمان الشَّهْرَزُوري الكُردي المعروف بابن الصَّلاح الشَّافعي (ت٦٤٣هـ) ت د. نُور الدين عتر، ط ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الفكر، دمشق- سوريا/ دار الفكر المعاصر – بيروت- لبنان.

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؛ لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخاوي (ت٩٠٢هـ) ت د. عبد الكريم الخضير و د. محمد آل فهيد، ط ١، ١٤٢٦هـ، دار المنهاج، الرّياض- السعودية.

- منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث؛ لبشير علي عمر، ط ١، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٥ م، وقف السلام الخيري، الرياض-السعودية.

كتب الفقه:

المذهب الحنفي:

- الأصل المعروف بالمبسوط؛ لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الحنفي (ت١٨٩هـ) ت أبي الوفا الأفغاني، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عالم الكتب، بيروت-لبنان.

- البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق؛ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ) وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرَّائق لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ت محمد الغمراوي، ط ١٣٣٣هـ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة-مصر.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لأبِي بكر علاء الدّين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحلبي الحنفي (٥٨٧هـ) ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيرُوت-لُبْنان.

- فتح الْقدِير للعاجز الفقير؛ لكمال الدين مُحمَّد بن عبد الواحِد بن عبد الحميد السيواسي الإسكنْدرِي المعرُوف بابن الهُمام الحنفِي (ت٨٦١هـ) مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرُّمُوز والأسرار للمولى شمس الدّين أحمد المعرُوف بقاضي زاده (ت٩٨٨هـ) على الهِداية شرح بِداية المُبْتدِي لبُرْهان الدّين علِيّ بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) في الفِقْه على مذْهب الإِمام أبِي حنِيفة، وبهامشه شرح العِناية على الهِداية لأكمل الدّين مُحمَّد بن محمُود

البابرتي (ت٧٨٦هـ) وحاشِية المولى المُحقّق سعد الله بن عيسى المُفْتِي الشَّهِير بسعْدِي جلبي وبسعْدِي أفنْدِي (ت٩٤٥هـ) على شرح العِناية، ط ١، ١٣١٥ هـ، المطبعة الأميرِيَّة، بُولاق- مِصْر.

- المبسوط؛ لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخراساني الحنفي (ت٤٨٣هـ) تصوير دار المعرفة بيروت عن ط ١٣٣١هـ بمطبعة السعادة، القاهرة-مصر.

- مختصر اختلاف العلماء لأبِي جعفر أحمد بن مُحمَّد بن سلامة الأزْدِي الطَّحاوِي الحنفي (ت٣٢١هـ)؛ لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي (ت٣٧٠هـ) ت د. عبد الله أحمد، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان.

المذهب المالكي:

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي القاضي المالكي (ت٤٢٢هـ) ت الحبيب بن طاهر، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد القرطبي المالكي (ت٥٩٥هـ) ط ٦، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار المعرفة، بيرُوت-لُبْنان.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي القاضي المالكي (ت٥٢٠هـ) وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي (ت٢٥٥هـ) ت د محمد حجي وغيره، ط ٢، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م، دار الغرب، بيروت – لبنان.

- التَّلقين في الفِقه المالكي؛ لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي القاضي المالكي (ت٤٢٢هـ) ت محمد ثالث الغاني، د ت، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- السعودية.

- شرح التلقين؛ لأبِي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ) ت مُحمَّد السّلامي، ط ١، ١٩٩٧ م، دار الغرب الإسلامي، بيرُوت-لُبْنان.

المذهب الشافعي:

- الأم؛ لأبِي عبد الله مُحمَّد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ت رفعت عبد المطلب، ط ١، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م، دار الوفاء، المنصورة.

- الأوسط مِن السُّنن والإجْماع والاخْتِلاف؛ لأبي بكر مُحمَّد بن إبْراهِيم بن المُنْذر النَّيسابُورِي (ت٣١٩هـ) أحمد أيُّوب وغيرُه، ط ٢، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠م، دار الفلاح، الفيُّوم- مِصْر.

- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي المحاسن فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّوْياني الشافعيّ (ت٥٠٢هـ) ت أحمد عز وعناية الدمشقي، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، إحياء التراث العربي، بيرُوت-لُبْنان.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ) ت قاسم النوري، ط ١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م، دار المنهاج، جدة – السعودية.

- التَّعليقة؛ لأبي محمد وأبي علي الحُسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ القاضي الشافعي (ت٤٦٢هـ) ت علي معوض وعادل عبد الموجود، د ت، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية.

-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الْمَاوَرْدِيّ الشَّافعي (ت٤٥٠هـ) ت علي معوض وعادل عبد الموجود، ط ١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي؛ لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المصري المعروف بابن الرفعة الشافعي (ت٧١٠هـ) ويليه الهداية إلى أوهام الكفاية؛ لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإِسْنَوي المصري الشافعيّ (ت٧٧٢هـ) ت د. مجدي باسلوم، ط ١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

- المجموع شرح المهذب؛ لأبِي زكرِيَّا مُحيي الدّين يحيى بن شرف النَّووِي الشافعي (ت٦٧٦هـ) ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر، طبع على نفقة شركة كن كبار علماء الأزهر، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة-مصر.

- مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصري الشافعي (ت٩٧٧هـ) ت علي معوض وغيره، ط ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيرُوت-لُبْنان.

المذهب الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل؛ لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي الدمشقي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) ت محمد الفقي، ط ١، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة-مصر.

- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة؛ لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد المعروف بابن الفراء البغدادي القاضي الحنبلي (ت٤٥٨هـ) ت د. محمد الفريح، ط ١، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٤ م، دار النوادر، دمشق – سوريا.

- جامع المسائل (المجموعة السابعة)؛ لأبي العبَّاس تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحفيد الحراني الحنبلي (ت٧٢٨هـ)، ت علي العمران، ط ١، ١٤٣٢هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي، جدة/ السعودية.

- الفتاوى الكبرى؛ لأبي العبَّاس تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحفيد الحراني الحنبلي (ت٧٢٨هـ)، ت محمد عطا ومصطفى عطا، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

- الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) ت محمد فارس ومسعد السعدني، ط ١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

- كشاف القناع عن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البُهُوتي المصري الحنبلي (ت١٠٥١هـ) ت لجنة، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م، وزارة العدل-السعودية.

- مجمُوع فتاوى أبي العبَّاس تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحفيد الحراني الحنبلي (ت٧٢٨هـ)؛ لعبد الرحمن بن قاسم وولده مُحمَّد، ط ١٤٢٥هـ-

٢٠٠٤ م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد / مجمع الملك فهد لطباعة المُصحف، المدينة المُنوَّرة.

- مسائل الإمام أحمد؛ لأبي داود سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) ت طارق محمد، ط ١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر.

- مسائل الإمام أحمد بن مُحمَّد بن حنبل الشَّيباني (ت٢٤١هـ) رواية إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النَّيسابوري (ت٢٧٥هـ) ت زهير الشاويش، ط ١، ١٣٩٤هـ/١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، دهلي – الهند.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ برواية أبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج (ت٢٥١هـ) ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-السعودية.

- المُغني على مختصر الخِرَقي؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) ت د. طه الزيني، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر.

- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني؛ لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني البغدادي الحنبلي (ت٥١٠هـ) ت د. عبد اللطيف هميم و د. ماهر الفحل، ط ١، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م، غراس – الكويت.

المذهب الظاهري:

- المُحلَّى؛ لأبي مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القُرطبي الظَّاهري (ت٤٥٦هـ) ت أحمد شاكر، ط ١، ١٣٤٨ هـ، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

المذهب الزيدي:

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؛ لمُحمَّد بن علي بن محمد الشَّوكاني اليمني القاضي (ت١٢٥٠هـ) ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار ابن حزم، بيروت– لبنان.

الفقه العام (المقارن):

- الموسُوعة الفِقهِيَّة؛ لوزارة الأوْقاف والشُّئُون الإِسْلامِيَّة، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣ م، ذات السَّلاسل، الكويت.

كتب الإجماع:

- الإقناع في مسائل الإجماع؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي القاضي المعروف بابن القطان (ت٦٢٨هـ) ت حسن الصعيدي، ط ١، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م، الفاروق الحديثة، القاهرة – مصر.

كتب القواعد الفقهية:

- الأشباه والنظائر؛ لجلال الدّين عبد الرَّحمن بن أبِي بكْر بن محمد السُّيُوطِي المصري الشافعي (ت ٩١١هـ) ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لأبِي عبد الله شمس الدّين مُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف ابن قيّم الجوزِيَّة الحنبلي (ت٧٥١هـ) ت مشهور آل سلمان وغيره، ط ١، ١٤٢٣ هـ، دار ابن الجوزي، الرياض- السعودية.

- موسُوعة القواعِد الفِقْهِيَّة؛ لـ د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو الغزي الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم بريدة، ط ١، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية؛ لـ د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو الغزي الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، ط ٤، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان.

كتب أصول الفقه:

- التَّبصرة في أصول الفقه؛ لأبِي إِسْحاق إِبْراهِيم بن علِيّ بن يُوسُف الشّيرازي الشَّافِعِيّ (ت٤٧٦هـ) ت د. محمد هيتو، ط ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣ م، دار الفكر، دمشق – سوريا.

- تحقيق المُراد في أنَّ النَّهي يقتضي الفساد؛ لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت٧٦١هـ) ت د. إبراهيم سلقيني، ط ١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، دار الفكر دمشق – سوريا.

- العدة في أصول الفقه؛ لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد المعروف بابن الفراء البغدادي القاضي الحنبلي (ت٤٥٨هـ) ت د أحمد المباركي، ط ٢، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م، حقوق الطبع للمحقق، الرياض-السعودية.

- قواطع الأدِلَّة في الأصول؛ لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السَّمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ) ت د. محمد هيتو، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦ م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

- المحصُول؛ لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرَّازي (ت٦٠٦هـ) ت د. طه العلواني، ط ٣، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

- المُستصفى في علم الأصول؛ لأبي حامد حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي (ت ٥٠٥هـ) ت د. محمد الأشقر، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

كتب مُتعلقة بالصَّلاة:

- الإمامة في الصلاة مفهوم وفضائل وأنواع وآداب وأحكام في ضوء الكتاب والسُّنَّة؛ لـ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني(ت١٤٤٠هـ)، د ت، مطبعة سفير/ مؤسسة الجريسي، الرياض-السعودية.

- بسط الكف في إتمام الصف؛ لجلال الدّين عبد الرَّحمن بن أبِي بكْر بن محمد السُّيُوطِي المصري الشافعي (ت ٩١١هـ) ت خالد جمعة وعبد القادر أحمد، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار العروبة – الكويت.

- الصَّلاة؛ لأبِي عبد الله شمس الدّين مُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف ابن قيّم الجوزِيَّة الحنبلي (ت٧٥١هـ) ت عدنان البخاري، ط١، ١٤٣١هـ، مجمع الفقه الإسلامي بجدة / دار عالم الفوائد، مكة المكرمة-السعودية.

- صلاة المُنفرد خلف الصَّف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد دراسة فقهية مُقارنة؛ لـ د. عاصم بن عبد الله المطوع الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، الجزء الأوَّل من العدد (٥١) ذو القعدة١٤٤١هـ-صفر ٢٠٢٠م، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض- السعودية.

- الصَّلاة وصف مفصل للصَّلاة بمقدماتها مقرُون بالدَّليل مِن الكِتاب والسُّنَّة وبيان لأحكامها وآدابها وشُروطها وسُننها من التَّكبير حتَّى التَّسليم؛ لـ أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، د ت، دار الوطن، الرياض- السعودية.

- لا صلاة للفذّ خلف الصَّف؛ لأبي عبد الرحمن محمد بن عمر بن عبد الرحمن العقيل الظاهري، ط ١، ١٤١٥ هـ-٢٠٠٥ م، دار ابن حزم، الرياض-السعودية.

كتب معاجم اللغة والغريب والمصطلحات:

- تاج العروس من جواهر القاموس؛ لأبِي الفيض مُحمَّد بن مُحمَّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبِيدي (ت١٢٠٥هـ) ت د. عبد الصبور شاهين وغيره، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

- جمهرة اللغة؛ لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ) ت رمزي بعلبكي، ط ١، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

- شمس العُلوم ودواء كلام العرب من الكلوم؛ لنشوان بن سعيد الحِمْيري (ت ٥٧٣هـ) ت د. حسين العمري وغيره، ط ١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م، دار الفِكْر، بيرُوت/دِمشق.

- الصّحاح تاج اللُّغة وصِحاح العربِيَّة؛ لأبِي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهرِي (ت٣٩٣ هـ) ت أحمد عطَّار، ط ٤، ١٩٩٠ م، دار العلم للملايِين، بيرُوت-لُبْنان.

- العين؛ لأبِي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ت د مهدي المخزومي وغيره، د ب، دار الهلال.

- الفُروق اللُّغوية؛ لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) ت محمد إبراهيم سليم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار العلم والثقافة، القاهرة – مصر.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية؛ لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) ت عدنان درويش ومحمد المصري، ط ٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

- المُحْكم والمُحِيط الأعْظم؛ لأبِي الحسن عليّ بن إسماعِيل بن سِيْده المُرسي (ت ٤٥٨هـ) ت د. عبد الحمِيد هنداوِي، ط ١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيرُوت-لُبْنان.

- مشارِق الأنْوار على صِحاح الآثار؛ لأبِي الفضل عِياض بن مُوسى بن عِياض اليحصبي السبتي المغربي القاضي المالكي (ت ٥٤٤هـ) ط ١٣٣٣ هـ، دار التُّراث، القاهِرة-مِصر/المكتبة العتِيقة، تُونس.

- مُعْجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة؛ لـ د أحمد مُختار عُمر (ت ١٤٢٤هـ) بمُساعدة فرِيق عمل، ط ١، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م، عالم الكُتب، القاهِرة-مِصْر.

- مُعْجم لُغة الفُقهاء عربي إنكليزي إفرَنسي مع كشاف إنكليزي عربي إفرَنسي بالمصطلحات الواردة في المُعجم؛ لـ أ. د. مُحمَّد رواس قلعه جي وغيره، ط ٣، ١٤٣١ هـ-٢٠٢٠ م، دار النَّفائس، بيروت-لبنان.

- المُفْردات في غرِيب القُرْآن؛ لأبِي القاسِم الحُسين بن مُحمَّد بن المُفضّل الرَّاغِب الأصفهانِي (ت ٥٠٢هـ) ت مُحمَّد كيلاني، د ب.

- مقايِيس اللُّغة؛ لأبِي الحُسين أحمد بن فارس بن زكريا الرَّازي (ت٣٩٥هـ) ت عبد السَّلام هارُون، ط ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الفِكْر، بيرُوت-لُبْنان.

- النَّظْم المُسْتعْذب فِي تفسير غريبِ ألفاظ المهذّب؛ لأبِي عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن بطال الرَّكْبِي اليمنِي (ت٦٣٣هـ) ت د. مصطفى سَالِم، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م، المكتبة التّجارِيَّة، مكَّة المُكرَّمة – السُّعُودِيَّة/دار الطباعة والنشر الإِسْلامِيَّة، القاهِرة-مِصْر.

- النّهاية في غرِيب الحدِيث والأثر؛ لأبِي السَّعادات مجد الدّين المُبارك بن مُحمَّد ابن الأثِير الشيباني الجزرِيّ الشافعي (ت٦٠٦هـ) ت طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء التُّراث عن ط ١٣٨٥ هـ- ١٩٦٥ م القاهِرة.

كتب عامة:

- الأثبات في مخطوطات الأئمة: شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والحافظ ابن رجب؛ لعلي بن عبد العزيز بن علي الشبل، ط ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-السعودية.

- الصَّواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة؛ لأبِي عبد الله شمس الدّين مُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف ابن قيّم الجوزِيَّة الحنبلي (ت٧٥١هـ) ت د. علي الدخيل، ط ١، ١٤٠٨هـ، دار العاصمة، الرياض-السعودية.